اصول فقه1(الموجز في أصول الفقه: المقصد الاول و الثاني و الثالث)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للّه ربّ العالمين، و الصّلاة و السّلام على سيّد الأنبياء و المرسلين محمّد و آله الطيّبين الطاهرين.

أمّا بعد: فهذا كتاب وجيز في أصول الفقه يستعرض أهمّ المسائل الأصوليّة الّتي تعدّ أسسا لاستنباط الأحكام الشرعية من مصادرها المعيّنة.

و قد وضعته للمبتدئين في هذا الفن، و الغرض من وراء ذلك، إيقافهم على أمّهات المسائل من دون إيجاز مخلّ، و لا إطناب مملّ.

لقد كان كتاب المعالم الذي ألّفه الشيخ حسن بن زين الدين العاملي- قدّس اللّه سرّهما- هو الدِراج{راه} في الحوزات العلمية لهذا الغرض، و قد أدّى- بحق- رسالته في العصور السالفة.

غير أنّه لمّا طرحت بعد تأليفه، أبحاث أصولية جديدة لم يتعرض لها هذا الكتاب، اقتضت الحاجة إلى تأليف كتاب آخر يضمّ في طَيّاته{ضمن} الأبحاث الأصولية الجديدة بعبارات واضحة، و متلائمة مع اللغة العلمية الدارجة في الحوزة مع تطبيقات تساعده بشكل أفضل على فهم المسائل الأصولية في مختلف الأبواب و الإشارة إلى مواضعها في الكتب الفقهية.

الموجزفي أصول الفقه، ص: 6

و لقد استعرضت فيه ما هو المشهور لدى المتأخرين من أصحابنا الأصوليين إلّا شيئا نادرا، و ربما كان المختار عندي غيره، لكن لم أشر إليه لتوخّي{قصد} الإيجاز، و صيانة الذهن عن التشويش.

كما تركت الخوض في البحوث المطروحة في الدراسات العليا، و ربما أشرت إلى بعض عناوينها في الهامش؛ و أسميته ب «الموجز في أصول الفقه» إيعازا{اشارة} إلى أنّ الكتاب صورة موجزة للمسائل الأصولية المطروحة.

و النهج السائد في الكتب الدراسية هو الاقتصار على أقلّ العبارات بتعابير وافية بالمراد و خالية عن التعقيد، و إيكال التفصيل و الشرح إلى الأستاذ و إلّا يخرج عن كونه متنا دراسيا. و رائدنا{جلودار} في تنظيم المقاصد و المباحث هو الكتب المتداولة في الأصول، نظير الفرائد و الكفاية و تقريرات الأعاظم- قدّس اللّه أسرارهم-.

و الأمل أن يكون الكتاب وافيا بالغاية المنشودة{دنبال شده}، واقعا مورد الرضا و نسأل اللّه سبحانه أن يوفقنا لما فيه الخير و الرشاد.

المؤلّف‏

الموجزفي أصول الفقه، ص: 7

الفهرس العام لهذا الكتاب‏

1. المقدمة تتضمّن اثني عشر أمرا.

2. المقصد الأوّل في الأوامر و فيه تسعة فصول.

3. المقصد الثاني في النواهي و فيه ستة فصول.

4. المقصد الثالث في المفاهيم و فيه خمسة أمور و ستة فصول.

5. المقصد الرابع في العموم و الخصوص و فيه ثمانية فصول.

6. المقصد الخامس في المطلق و المقيد و المجمل و المبين و فيه ستة فصول.

7. المقصد السادس في الحجج و الأمارات و فيه مقامان.

8. المقصد السابع في الأصول العملية و فيه فصول أربعة.

9. المقصد الثامن في تعارض الأدلّة و فيه أمور أربعة و فصلان.

و قبل الخوض في المباحث الأصوليّة نذكر أمورا كمقدّمة للكتاب:

الموجزفي أصول الفقه، ص: 8

المقدّمة: و فيها أمور:

الأمر الأوّل: تعريف علم الأصول و موضوعه و غايته.

الأمر الثاني: تقسيم المباحث الأصولية إلى لفظية و عقلية.

الأمر الثالث: الوضع و أقسامه الأربعة و تقسيمه أيضا إلى شخصي و نوعي.

الأمر الرابع: تقسيم الدلالة إلى تصورية و تصديقية.

الأمر الخامس: الحقيقة و المجاز.

الأمر السادس: علامات الحقيقة و المجاز.

الأمر السابع: الأصول اللفظية.

الأمر الثامن: الاشتراك و الترادف و إمكانهما و وقوعهما.

الأمر التاسع: استعمال المشترك في أكثر من معنى.

الأمر العاشر: الحقيقة الشرعية و المتشرعية.

الأمر الحادي عشر: أنّ أسماء العبادات و المعاملات موضوعة للصحيح أو للأعم.

الأمر الثاني عشر: المشتق و أنّه موضوع للمتلبس بالمبدإ أو للأعم.

الموجزفي أصول الفقه، ص: 9

الأمر الأوّل: تعريف علم الأصول و موضوعه و غايته‏

إنّ لفظة أصول الفقه تشتمل على كلمتين تدلّان على أنّ هنا أصولا و قواعد يتّكل الفقه عليها، فلا بدّ من تعريف الفقه أوّلا، ثمّ تعريف أصوله ثانيا.

الفقه- على ما هو المعروف في تعريفه-: هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلّتها التفصيلية.

فخرج بقيد «الشرعية» العقلية، و ب «الفرعية» الاعتقادية و المسائل الأصولية و ب «التفصيلية» علم المقلّد بالأحكام، فإنّه و إن كان عالما بالأحكام، لكنّه لا عن دليل تفصيلي، بل بتبع دليل إجمالي و هو حجّية رأي المجتهد في حقّه في عامة الأحكام، و أمّا المجتهد فهو عالم بكلّ حكم عن دليله الخاص.

الأصول و إليك بيان أمور ثلاثة فيه:

1. تعريفه: هو علم يبحث فيه عن القواعد التي يتوصّل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية عن الأدلّة.

و على ذلك فعلم أصول الفقه من مبادئ الفقه، و يتكفّل بيان كيفيّة إقامة الدليل على الحكم الشرعي.

2. موضوعه: كلّ شي‏ء يصلح لأن يكون حجّة في الفقه و من شأنه أن يقع في طريق الاستنباط.

فإنّه ليس كلّ قاعدة علمية تصلح لأن تكون حجّة في الفقه، فليس لمسائل العلوم الطبيعية و لا الرياضية، هذه الصلاحية؛ و إنّما هي لعديد من المسائل،

الموجزفي أصول الفقه، ص: 10

كظواهر الكتاب و خبر الواحد، و الشهرة الفتوائية، إلى غير ذلك.

3. غايته: القدرة على استنباط الأحكام الشرعية عن أدلّتها و العثور على أمور يحتج بها في الفقه على الأحكام الشرعية.

و مما ذكرنا يعلم وجه الحاجة إلى أصول الفقه، فإنّ الحاجة إليه كالحاجة إلى علم المنطق، فكما أنّ المنطق يرسم النهج الصحيح في كيفية إقامة البرهان، فهكذا الحال في علم الأصول؛ فإنّه يبيّن كيفية إقامة الدليل على الحكم الشرعي.

الأمر الثاني: تقسيم مباحثه‏

تنقسم المباحث الأصولية إلى أربعة أنواع:

الأوّل: المباحث اللفظية و يقع البحث فيها عن مداليل الألفاظ و ظواهرها التي تقع في طريق الاستنباط نظير ظهور صيغة الأمر في الوجوب.

الثاني: المباحث العقلية و يقع البحث فيها عن الأحكام العقلية الكلية التي تقع في طريق الاستنباط نظير البحث عن وجود الملازمة بين وجوب الشي‏ء و وجوب مقدمته.

الثالث: مباحث الحجج و الأمارات كالبحث عن حجّية خبر الواحد.

الرابع: مباحث الأصول العملية، و هي تبحث عن مرجع المجتهد عند فقد الدليل على الحكم الشرعي.

و يمكن تقسيمها بملاك آخر و هو تقسيمها إلى مباحث لفظيّة، و عقليّة و هذا هو الرائج بين المتأخّرين و رتّبنا كتابنا على ترتيب مباحث الكفاية.

الأمر الثالث: الوضع‏

إنّ دلالة الألفاظ على معانيها دلالة لفظية وضعية و الوضع قد عرّف بوجوه‏

الموجزفي أصول الفقه، ص: 11

أوضحها:

جعل اللفظ في مقابل المعنى و تعيينه للدلالة عليه

و ربما يعرّف: انّه نحو اختصاص للّفظ بالمعنى و ارتباط خاص بينهما ناشئ من تخصيصه به تارة، و يسمّى بالوضع التعييني، و كثرة استعماله فيه أخرى و يسمّى بالوضع التعيّني.

و الفرق بين التعريفين واضح، فإنّ الأوّل لا يشمل إلّا التعييني بخلاف الثاني فانّه أعمّ منه و من التعيّني.

أقسام الوضع‏:

ثمّ إنّ للوضع- في مقام التصوّر- أقساما أربعة:

1. الوضع الخاص و الموضوع له الخاص.

2. الوضع العام و الموضوع له العام.

3. الوضع العام و الموضوع له الخاص.

4. الوضع الخاص و الموضوع له العام.

ثمّ إنّ الميزان في كون الوضع خاصّا أو عامّا هو كون المعنى الملحوظ حين الوضع جزئيا أو كلّيا.

فإن كان الملحوظ خاصّا و وضع اللفظ بازائه، فهو من القسم الأوّل، كوضع الأعلام الشخصية.

و إن كان الملحوظ عامّا و وضع اللفظ بازائه، فهو من القسم الثاني، كأسماء الأجناس.

و إن كان الملحوظ عامّا و لم يوضع اللفظ بازائه بل وضع لمصاديق ذلك‏

الموجزفي أصول الفقه، ص: 12

العام، فهو من القسم الثالث، كالأدوات و الحروف على ما هو المشهور، فالواضع على هذا القول تصوّر مفهومي الابتداء و الانتهاء الكليّين ثمّ وضع لفظة «من» و «إلى» لمصاديقهما الجزئية التي يعبّر عنها بالمعاني الحرفية.

و إن كان الملحوظ خاصّا، و وضع اللفظ للجامع بين هذا الخاص و الفرد الآخر، فهو من القسم الرابع.

المعروف إمكان الأوّلين و وقوعهما في عالم الوضع، و إمكان الثالث، و إنّما البحث في وقوعه. و قد عرفت أنّ الوضع في الحروف من هذا القبيل.

إنّما الكلام في إمكان الرابع فضلا عن وقوعه، فالمشهور استحالة الرابع؛

فيقع الكلام فيما هو الفرق بين الثالث حيث قيل بإمكانه، و الرابع حيث قيل بامتناعه.

وجهه: انّ الملحوظ العام في القسم الثالث له قابلية الحكاية عن مصاديقه و جزئياته، فللواضع أن يتصوّر مفهوم الابتداء و الانتهاء و يضع اللّفظ لمصاديقهما التي تحكي عنها مفاهيمهما.

و هذا بخلاف الرابع فإنّ الملحوظ لأجل تشخّصه بخصوصيات يكون خاصّا، ليست له قابلية الحكاية عن الجامع بين الأفراد، حتى يوضع اللّفظ بازائه.

و بالجملة العام يصلح لأن يكون مرآة لمصاديقه الواقعة تحته، و لكن الخاص لأجل تضيّقه و تقيّده لا يصلح أن يكون مرآة للجامع بينه و بين فرد آخر.

تقسيم الوضع بحسب اللفظ الموضوع‏

ثمّ إنّ ما مرّ كان تقسيما للوضع حسب المعنى، و ثمة تقسيم آخر له حسب اللفظ الموضوع إلى شخصي و نوعي.

فإذا كان اللفظ الموضوع متصوّرا بشخصه، فيكون الوضع شخصيّا كتصوّر

الموجزفي أصول الفقه، ص: 13

لفظ زيد بشخصه؛ و أمّا إذا كان متصوّرا بوجهه و عنوانه، فيكون الوضع نوعيّا، كهيئة الفعل الماضي التي هي موضوعة لانتساب الفعل إلى الفاعل في الزمان الماضي، و لكن الموضوع ليس الهيئة الشخصية في ضرب أو نصر مثلا، بل مطلق هيئة «فعل»، في أيّ مادة من المواد تحقّقت،

و بذلك يعلم أنّ وضع الهيئة في الفاعل و المفعول و المفعال هو نوعي لا شخصي.

الأمر الرابع: تقسيم الدلالة إلى تصوّرية و تصديقيّة

تنقسم دلالة اللّفظ إلى تصوّرية و تصديقيّة.

فالدلالة التصوّرية: هي عبارة عن انتقال الذهن إلى معنى اللّفظ بمجرّد سماعه و إن لم يقصده اللّافظ، كما إذا سمعه من الساهي أو النائم.

و أمّا الدلالة التصديقيّة: فهي دلالة اللّفظ على أنّ المعنى مراد للمتكلّم و مقصود له.

فالدلالة الأولى تحصل بالعلم باللغة، و أمّا الثانية فتتوقف على أمور:

أ. أن يكون المتكلم عالما باللغة.

ب. أن يكون في مقام البيان و الإفادة.

ج. أن يكون جادّا لا هازلا.

د. أن لا ينصب قرينة على خلاف المعنى الحقيقي.

الموجزفي أصول الفقه، ص: 14

الأمر الخامس: الحقيقة و المَجاز

الاستعمال الحقيقي: هو إطلاق اللّفظ و إرادة ما وضع له، كإطلاق الأسد و إرادة الحيوان المفترس.

و أمّا المجاز: فهو استعمال اللّفظ في غير ما وضع له، مع وجود علقة بين الموضوع له و المستعمل فيه بأحد العلائق المسوّغة، كإطلاق الأسد و إرادة الرجل الشجاع.

ثمّ إذا كانت العلقة هي المشابهة بين المعنيين فيطلق عليه الاستعارة، و إلّا فيطلق عليه المَجاز المُرسَل كإطلاق الجزء و إرادة الكلّ كإطلاق العين و الرقبة و إرادة الإنسان.

هذا هو التعريف المشهور للمجاز، و هناك نظر آخر موافق للتحقيق، و حاصله:

إنّ اللّفظ- سواء كان استعماله حقيقيّا أو مجازيّا- يستعمل فيما وضع له، غير أنّ اللّفظ في الأوّل مستعمل في الموضوع له من دون أي ادّعاء و مناسبة، و في الثاني مستعمل في الموضوع له لغاية ادّعاء انّ المورد من مصاديق الموضوع له، كما في قول الشاعر:

لَدَى أسدٍ شاكِي السلاحِ مقذّفٍ لــه لُِبَــدٌ أظفــارهُ لـم تقــلَّم«1»

فاستعمل لفظ الأسد- حسب الوجدان- في نفس المعنى الحقيقي لكن بادّعاء انّ المورد- أي الرجل الشجاع- من مصاديقه و أفراده حتّى أثبت له آثار الأسد من اللبد و الأظفار، و هذا هو خيرة أستاذنا السيد الإمام الخميني قدّس سرّه. «2»

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). البيت لزهير بن أبي سلمى، و هو في ديوانه ص 24؛ و لسان العرب ج 9، ص 277، قذف.{ الشاكي مقلوب« الشائك» و هو حدة السلاح؛ و قوله: مقذف، أي من له‏ صولات في ساحات الوغى، فالغرض هو المبالغة في الشجاعة (2). تهذيب الأصول: 1/ 44.

الموجزفي أصول الفقه، ص: 15

و الحاصل: أنّه لو كان تفهيم المعنى الموضوع له هو الغاية من وراء الكلام، فالاستعمال حقيقي، و إن كان مقدّمة و مرآة لتفهيم فرد ادّعائي و لو بالقرينة فالاستعمال مجازي.

الأمر السادس: علامات الحقيقة و المجاز

إذا استعمل المتكلم لفظا في معنى معيّن، فلو علم أنّه موضوع له، سمّي هذا الاستعمال حقيقيّا، و أمّا إذا شكّ في المستعمل فيه و أنّه هل هو الموضوع له أو لا؟ فهناك علامات تُميَّز بها الحقيقة عن المجاز.

1. التبادر:

هو انسباق المعنى إلى الفهم من نفس اللّفظ مجرّدا عن كلّ قرينة، و هذا يدلّ على أنّ المستعمل فيه معنى حقيقيّ، إذا ليس لحضور المعنى في الذهن سبب سوى أحد أمرين، إمّا القرينة، أو الوضع، و الأوّل منتف قطعا كما هو المفروض، فيثبت الثاني.

2. صحّة الحمل و السلب:

إنّ صحّة الحمل دليل على أنّ الموضوع الوارد في الكلام قد وضع للمحمول كما أنّ صحّة السلب دليل على عدم وضعه له.

توضيحه: أنّ الحمل على قسمين:

الأوّل: الحمل الأوّلي الذاتي، و هو ما إذا كان المحمول نفس الموضوع مفهوما بأن يكون ما يفهم من أحدهما نفس ما يفهم من الآخر، مع اختلاف بينهما

الموجزفي أصول الفقه، ص: 16

في الإجمال و التفصيل كما إذا قلنا: الأسد حيوان مفترس، و الإنسان حيوان ناطق.

الثاني: الحمل الشائع الصناعي، و هو ما إذا كان الموضوع مغايرا للمحمول في المفهوم، و متحدا معه في الخارج، كما إذا قلنا: زيد إنسان، فما يفهم من أحدهما غير ما يفهم من الآخر غير أنّهما متحقّقان بوجود واحد في الخارج.

إذا اتّضح ما تلوناه عليك، فاعلم أنّ المقصود من أنّ صحّة الحمل أو صحّة السلب علامة للحقيقة و المجاز هو القسم الأوّل، فصحّة الحمل و الهوهوية تكشف عن وحدة المفهوم و المعنى و هو عبارة أخرى عن وضع أحدهما للآخر، كما أنّ صحّة السلب تكشف عن خلاف ذلك، مثلا إذا صحّ حمل الحيوان المفترس على الأسد بالحمل الأوّلي يكشف عن أنّ المحمول نفس الموضوع مفهوما، و هو عبارة أخرى عن وضع أحدهما للآخر، كما أنّه إذا صحّ سلب الحيوان الناطق عن الأسد بالحمل الأوّلي كما إذا قيل: الأسد ليس حيوانا ناطقا يكشف عن التغاير المفهومي بينهما، و هو يلازم عدم وضع أحدهما للآخر.

3. الاطّراد:

هي العلامة الثالثة لتمييز الحقيقة عن المجاز و توضيح ذلك:

إذا اطّرد استعمال لفظ في أفراد كليّ بحيثية خاصّة، كاستعمال «رجل» باعتبار الرجولية، في زيد و عمرو و بكر، مع القطع بعدم كونه موضوعا لكلّ واحد على حدة، يستكشف منه وجود جامع بين الأفراد قد وضع اللّفظ بازائه.

فالجاهل باللغة إذا أراد الوقوف على معاني اللغات الأجنبية من أهل اللغة، فليس له سبيل إلّا الاستماع إلى محاوراتهم، فإذا رأى أنّ لفظا خاصّا يستعمل مع محمولات عديدة في معنى معيّن، كما إذا قال الفقيه: الماء طاهر و مطهّر، و قال الكيميائي: الماء رطب سيال، و قال الفيزيائي: الماء لا لون له، يقف على أنّ اللّفظ

الموجزفي أصول الفقه، ص: 17

موضوع لما استعمل فيه، لأنّ المصحّح له إمّا الوضع أو العلاقة، و الثاني لا اطّراد فيه ، فيتعيّن الأوّل.{علاقه مجازیت، اطراد ندارد مثلا به مورچه شجاع، به خاطر شجاع بودن، شیر گفته نمی شود.}

و لنذكر مثالا آخر:

إنّ آية الخمس، أعني قوله سبحانه: وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْ‏ءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبى‏ وَ الْيَتامى‏ وَ الْمَساكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ (الأنفال/ 41) توجب إخراج الخمس عن الغنيمة.

فهل الكلمة (الغنيمة) موضوعة للغنائم المأخوذة في الحرب، أو تعمّ كلّ فائدة يحوزها الإنسان من طرق شتى؟

يستكشف الثاني عن طريق الاطّراد في الاستعمال، فإذا تتبعنا الكتاب و السنّة نجد اطّراد استعمالها في كلّ ما يحوزه الإنسان من أيّ طريق كان.

قال سبحانه: تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَياةِ الدُّنْيا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغانِمُ كَثِيرَةٌ (النساء/ 94)، و المراد مطلق النّعم و الرزق.

و قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم في مورد الزكاة: «اللّهمّ اجعلها مغنما» «1»، و في مسند أحمد: «غنيمة مجالس الذكر الجنة»، و في وصف شهر رمضان: غنم المؤمن.

فهذه الاستعمالات الكثيرة المطّردة، تكشف عن وضعها للمعنى الأعم.

و هذا هو الطريق المألوف في اقتناص{اصطیاد} مفاهيم اللغات و معانيها و في تفسير لغات القرآن، و مشكلات السنّة، و عليه قاطبة المحقّقين، و يطلق على هذا النوع من تفسير القرآن، التفسير البياني{حيث يتتبَّع موارد استعمال اللفظ في القرآن إلى استخراج المعنى الحقيقي له.}

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). للوقوف على مصادر الروايات عليك بمراجعة الاعتصام بالكتاب و السنّة، ص 92.

الموجزفي أصول الفقه، ص: 18

4. تنصيص أهل اللغة

المراد من تنصيص أهل اللغة هو تنصيص مدوّني معاجم اللغة العربية، فإنّ مدوّني اللغة الأوائل كالخليل بن أحمد الفراهيدي (ت 170 ه) مؤلّف كتاب «العين»، و الجوهري (ت 398 ه) مؤلّف الصحاح قد دوّنوا كثيرا من معاني الألفاظ من ألسن القبائل العربية و سكّان البادية، فتنصيص مثل هؤلاء يكون مفيدا للاطمئنان بالموضوع له.

هذا و سيأتي «1» تفصيل الكلام في حجّية قول اللغوي فانتظر.

الأمر السابع: الأصول اللفظية

إنّ الشكّ في الكلام يتصوّر على نحوين:

أ. الشكّ في المعنى الموضوع له، كالشكّ في أنّ الصعيد هل وضع للتراب أو لمطلق وجه الأرض؟

ب. الشكّ في مراد المتكلّم بعد العلم بالمعنى الموضوع له.

أمّا النحو الأوّل من الشكّ فقد مرّ الكلام فيه في الأمر السادس، و علمت أنّ هناك علامات يميز بها المعنى الحقيقي عن المجازي.

و أمّا النحو الثاني من الشكّ فقد عقد له هذا الأمر، فنقول:

إنّ الشكّ في المراد على أقسام، و في كلّ قسم أصل يجب على الفقيه تطبيق العمل عليه، و إليك الإشارة إلى أقسام الشكّ و الأصول التي يعمل بها:

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). لاحظ صفحة 175 من هذا الكتاب.

الموجزفي أصول الفقه، ص: 19

1. أصالة الحقيقة

إذا شكّ في إرادة المعنى الحقيقي أو المجازي من اللفظ، بأن لم يعلم وجود القرينة على إرادة المعنى المجازيّ مع احتمال وجودها، كما إذا شك في أنّ المتكلم هل أراد من الأسد في قوله: رأيت أسدا، الحيوان المفترس أو الجندي الشجاع؟ فعندئذ يعالج الشكّ عند العقلاء بضابطة خاصة، و هي الأخذ بالمعنى الحقيقي ما لم يدلّ دليل على المعنى المجازي، و هذا ما يعبّر عنه بأصالة الحقيقة.

2. أصالة العموم‏

إذا ورد عام في الكلام كما إذا قال المولى: أكرم العلماء و شكّ في ورود التخصيص عليه و إخراج بعض أفراده كالفاسق، فالأصل هو الأخذ بالعموم و ترك احتمال التخصيص، و هذا ما يعبّر عنه بأصالة العموم.

3. أصالة الإطلاق‏

إذا ورد مطلق و شك في كونه تمام الموضوع أو بعضه، كما قال سبحانه: أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ (البقرة/ 275) و احتمل انّ المراد هو البيع بالصيغة دون مطلقه، فالمرجع عندئذ هو الأخذ بالإطلاق و إلغاء احتمال التقييد، و هذا ما يعبّر عنه بأصالة الإطلاق.

4. أصالة عدم التقدير

إذا ورد كلام و احتمل فيه تقدير لفظ خاصّ، فالمرجع عند العقلاء هو عدم التقدير إلّا أن تدلّ عليه قرينة، كما في قوله سبحانه: وَ سْئَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيها (يوسف/ 82) و التقدير أهل القرية، و هذا ما يعبّر عنه بأصالة عدم التقدير.

الموجزفي أصول الفقه، ص: 20

5. أصالة الظهور

إذا كان اللفظ ظاهرا في معنى خاص دون أن يكون "نصّا فيه بحيث لا يحتمل معه الخلاف"، فالأصل الثابت عند العقلاء هو الأخذ بظهور الكلام و إلغاء احتمال الخلاف، و هذا ما يعبّر عنه بأصالة الظهور.

ثمّ إنّ الأصول السابقة مصاديق لأصالة الظهور.

و هذه الأصول ممّا يعتمد عليها العقلاء في محاوراتهم و لم يردع عنها الشارع فهي حجّة.

الأمر الثامن: الاشتراك و الترادف‏

الاشتراك عبارة عن كون اللفظ الواحد موضوعا لمعنيين أو أكثر بالوضع التعييني أو التعيّني.

و يقابله الترادف، و هو وضع اللفظين أو الأكثر لمعنى واحد كذلك.

و اختلفوا في إمكان الاشتراك أوّلا و وقوعه بعد تسليم إمكانه ثانيا؛ فذهب الأكثر إلى الإمكان، لأنّ أدلّ دليل عليه هو وقوعه، فلفظة العين تستعمل في الباكية و الجارية، و في الذهب و الفضة.

و مردّ{بازگشت} الاشتراك إلى اختلاف القبائل العربية القاطنة{غیر مُفارق، ساکن} في أطراف الجزيرة في التعبير عن معنى الألفاظ، فقد كانت تلزم الحاجة طائفة إلى التعبير عن معنى بلفظ، و تلزم أخرى التعبير بذلك اللّفظ عن معنى آخر، و لمّا قام علماء اللغة بجمع لغات العرب ظهر الاشتراك اللفظي.

و ربّما يكون مردّه إلى استعمال اللّفظ في معناه المجازي بكثرة إلى أن يصبح الثاني معنى حقيقيا، كلفظ الغائط، فهو موضوع للمكان الذي يضع فيه الإنسان،

الموجزفي أصول الفقه، ص: 21

ثمّ كنّي به عن فضلة الإنسان، إلى أن صار حقيقة فيها مع عدم هجر المعنى الأوّل.

نعم ربّما يذكر أهل اللغة للفظ واحد معاني عديدة، و لكنّها ربما تكون من قبيل المصاديق المختلفة لمعنى واحد، و هذا كثير الوقوع في المعاجم. «1»

و قد اشتمل القرآن على اللّفظ المشترك، كالنجم المشترك بين الكوكب و النبات الذي لا ساق له، قال سبحانه: وَ النَّجْمِ إِذا هَوى{سوگند به ستاره هنگامى كه افول مى‏كند}‏ (النجم/ 1). و قال سبحانه: وَ النَّجْمُ وَ الشَّجَرُ يَسْجُدانِ (الرحمن/ 6){و گياه بى‏ساقه و درختان ساق‏دار سجده مى‏كنند (پروردگار خود را)}.

هذا كلّه في المشترك اللفظي.

و أمّا المشترك المعنوي، فهو عبارة عن وضع اللّفظ لمعنى جامع يكون له مصاديق مختلفة، كالشجر الذي له أنواع كثيرة.

تنبيه‏

إنّ فهم المعنى المجازيّ بحاجة إلى قرينة، كقولك «يرمي» أو «في الحمام» في «رأيت أسدا يرمي أو في الحمّام» كما أنّ تعيين المعنى المراد من بين المعاني المتعددة للّفظ المشترك يحتاج إلى قرينة كقولنا: «باكية» أو «جارية» في عين باكية، أو عين جارية، لكن قرينة المجاز قرينة صارفة و معيّنة، و قرينة اللفظ المشترك قرينة معيّنة فقط، و الأولى آية المجازية دون الثانية.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). ذكر الفيروزآبادي في كتاب «القاموس المحيط» للقضاء معاني متعددة كالحكم، الصنع، الحتم، البيان، الموت، الإتمام و بلوغ النهاية، العهد، الإيصاء، الأداء مع أنّ الجميع مصاديق مختلفة لمعنى فارد، و لذلك أرجعها صاحب المقاييس إلى أصل واحد، فلاحظ.

الموجزفي أصول الفقه، ص: 22

الأمر التاسع: استعمال المشترك في أكثر من معنى‏

إذا ثبت وجود اللّفظ المشترك، يقع الكلام حينئذ في جواز استعماله في أكثر من معنى واحد في استعمال واحد، بمعنى أن يكون كل من المعنيين مرادا باستقلاله، كما إذا قال: اشتريت العين، و استعمل العين في الذهب و الفضة.

فخرج ما إذا استعمله في معنى جامع صادق على كلا المعنيين، كما إذا استعمل العين في «المسمّى بالعين» فإنّ الذهب و الفضة داخلان تحت هذا العنوان، فهذا النوع من الاستعمال ليس من قبيل استعمال المشترك في أكثر من معنى.

إذا علمت ذلك، فاعلم أنّه اختلف في جواز استعمال اللّفظ في أكثر من معنى واحد على أقوال أربعة:

أ. الجواز مطلقا.

ب. المنع مطلقا.

ج. التفصيل بين المفرد و غيره و التجويز في الثاني.

د. التفصيل بين الإثبات و النفي و التجويز في الثاني.

و الحق جوازه مطلقا، و أدلّ دليل على إمكانه وقوعه، و يجد المتتبع في كلمات الأدباء نماذج من هذا النوع في الاستعمال: يقول الشاعر في مدح النبي صلى اللّه عليه و آله و سلم:

المرتمي في الدجى، و المبتلى بعمى و المشتكي ظمأ و المبتغي دينا

يأتون سُدّته من كلّ ناحية و يستفيدون من نعمائه عينا

{آنكه در تاريكى افتاده و آنكه به كورى مبتلا شده و كسى كه از تشنگى شكايت دارد و آنكه از او بدهيش را طلب كرده‏اند از هر طرف به درب منزل پيامبر مى‏آيند و از نعمت وجود ايشان بهره مى‏برند.}

فاستخدم الشاعر لفظ «العين» في الشمس، و البصر، و الماء الجاري و الذهب؛ حيث إنّ المرتمي في الدجى، يطلب الضياء؛ و المبتلى بالعمى، يطلب العين الباصرة؛ و الإنسان الظمآن يريد الماء؛ و المستدين يطلب الذهب.

الموجزفي أصول الفقه، ص: 23

الأمر العاشر: الحقيقة الشرعية

ذهب أكثر الأصوليين إلى أنّ ألفاظ العبادات كالصلاة و الصوم و الزكاة و الحج كانت عند العرب قبل الإسلام مستعملة في معانيها اللغوية على وجه الحقيقة، أعني: الدعاء، و الإمساك، و النمو، و القصد، و هذا ما يعبّر عنه بالحقيقة اللغوية.

و إلى أنّ تلك الألفاظ في عصر الصادقين عليهما السّلام و قبلهما بقليل، كانت ظاهرة في المعاني الشرعية الخاصة بحيث كلّما أطلقت الصلاة و الصوم و الزكاة تتبادر منها معانيها الشرعية.

إنّما الاختلاف في أنّه كيف صارت هذه الألفاظ حقيقة في المعاني الشرعية في عصر الصادقين عليهما السّلام و قبلهما بقليل؟ فهنا قولان:

أ. ثبوت الحقيقة الشرعية في عصر النبوّة.

ب. ثبوت الحقيقة المتشرّعية بعد عصر النبوة.

أمّا الأوّل: فحاصله: أنّ تلك الألفاظ نقلت في عصر النبي صلى اللّه عليه و آله و سلم من معانيها اللغوية إلى معانيها الشرعية بالوضع التعييني أو التعيّني حتى صارت حقائق شرعية في تلك المعاني في عصره، لأنّ تلك الألفاظ كانت كثيرة التداول بين المسلمين لا سيّما الصلاة التي يؤدّونها كلّ يوم خمس مرّات و يسمعونها كرارا من فوق المآذن.

و من البعيد أن لا تصبح حقائق في معانيها المستحدثة في وقت ليس بقليل.

و أما الثاني فحاصله: أنّ صيرورة تلك الألفاظ حقائق شرعية على لسان‏

الموجزفي أصول الفقه، ص: 24

النبي صلى اللّه عليه و آله و سلم تتوقف على الوضع و هو إمّا تعييني أو تعيّني، و الأوّل بعيد جدا، و إلّا نقل إلينا، و الثاني يتوقف على كثرة الاستعمال التي هي بحاجة إلى وقت طويل، و أين هذا من قصر مدّة عصر النبوّة؟!

يلاحظ عليه: أنّ عصر النبوّة استغرق 23 عاما، و هي فترة ليست قصيرة لحصول الوضع التعيّني على لسانه، و إنكاره مكابرة{لجبازی}.

ثمرة البحث‏

و أمّا ثمرة البحث بين القولين، فتظهر في الألفاظ الواردة على لسان النبي صلى اللّه عليه و آله و سلم بلا قرينة، فتحمل على الحقيقة الشرعية بناء على ثبوتها و على الحقيقة اللغوية بناء على إنكارها.

و الظاهر انتفاء الثمرة مطلقا، لعدم الشكّ في معاني الألفاظ الواردة في الكتاب و السنّة لكي يتوقف فهم معانيها على ثبوت الحقيقة الشرعية أو نفيها إلّا نادرا.

الأمر الحادي عشر: الصحيح و الأعم‏

هل أسماء العبادات و المعاملات موضوعة للصحيح منهما، أو لأعمّ منه؟

تطلق الصحّة في اللغة تارة على ما يقابل المرض، فيقال: صحيح و سقيم.

و أخرى على ما يقابل العيب، فيقال: صحيح و معيب.

و أمّا الصحة اصطلاحا في العبادات فقد عرّفت تارة بمطابقة المأتي به للمأمور به، و أخرى بما يوجب سقوط الإعادة و القضاء، و يقابلها الفساد. و أمّا في المعاملات فقد عرّفت بما يترتّب عليه الأثر المطلوب منها، كالملكية في البيع، و الزوجية في النكاح و هكذا.

الموجزفي أصول الفقه، ص: 25

و المراد من وضع العبادات للصحيح هو أنّ ألفاظ العبادات وضعت لما تمّت أجزاؤها و كملت شروطها، أو لأعمّ منه و من الناقص.

المعروف هو القول الأوّل، و استدلّ له بوجوه «1» مسطورة في الكتب الأصولية أوضحها:

إنّ الصلاة ماهية اعتبارية جعلها الشارع لآثار خاصّة وردت في الكتاب و السنّة، منها: كونها ناهية عن الفحشاء و المنكر، أو معراج المؤمن، و غيرهما، و هذه الآثار إنّما تترتب على الصحيح لا على الأعمّ منه، و هذا (أي ترتّب الأثر على الصحيح) ممّا يبعث الواضع إلى أن يضع الألفاظ لما يحصّل أغراضه و يؤمّن أهدافه، و ليس هو إلّا الصحيح. لأنّ الوضع للأعمّ الذي لا يترتّب عليه الأثر، أمر لغو.

استدلّ القائل بالأعم بوجوه أوضحها صحّة تقسيم الصلاة إلى الصحيحة و الفاسدة.

و أجيب عنه بأنّ غاية ما يفيده هذا التقسيم هو استعمال الصلاة في كلّ من الصحيح و الفاسد، و الاستعمال أعمّ من الحقيقة.

و أمّا المعاملات فهنا تصويران:

الأوّل: أنّ ألفاظ العقود، كالبيع و النكاح؛ و الإيقاعات، كالطلاق و العتق، موضوعة للأسباب التي تسبّب الملكية و الزوجية و الفراق و الحرية، و نعني بالسبب إنشاء العقد و الإيقاع، كالإيجاب و القبول في العقود، و الإيجاب فقط كما في الإيقاع.

و عليه يأتي النزاع في أنّ ألفاظها هل هي موضوعة للصحيحة التامّة الأجزاء

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). التبادر و صحّة الحمل و صحّة السلب عن الأعمّ و غيرها.

الموجزفي أصول الفقه، ص: 26

و الشرائط المؤثرة في المسبب، أو لأعمّ من التام و الناقص غير المؤثر في المسبب؟

الثاني: أن تكون الألفاظ موضوعة للمسببات، أي ما يحصل بالأسباب كالملكية و الزوجية و الفراق و الحرية، و بما أنّ المسببات من الأمور البسيطة، التي يدور أمرها بين الوجود و العدم، فلا يأتى على هذا الفرض، النزاع السابق؛ لأنّ الملكية إمّا موجودة و إمّا معدومة كما أنّ الزوجية إمّا متحقّقة أو غير متحقّقة، و لا تتصوّر فيهما ملكية أو زوجة فاسدة.

الأمر الثاني عشر: هل المشتق حقيقة في خصوص المتلبس بالمبدإ بالفعل أو أعمّ منه و ممّا انقضى عنه المبدأ

إنّه اتّفقت كلمتهم على أنّ المشتق حقيقة في المتلبّس بالمبدإ بالفعل و مجاز فيما يتلبّس به في المستقبل، و اختلفوا فيما انقضى عنه التلبّس،

مثلا إذا ورد النهي عن التوضّؤ بالماء المسخّن بالشمس، فتارة يكون الماء موصوفا بالمبدإ بالفعل، و أخرى يكون موصوفا به في المستقبل، و ثالثة كان موصوفا به لكنّه زال و برد الماء، فإطلاق المشتق على الأوّل حقيقة، و دليل الكراهة شامل له، كما أنّ إطلاقه على الثاني مجاز لا يشمله دليلها، و أمّا الثالث فكونه حقيقة أو مجازا و بالتالي شمول دليلها له و عدمه مبنيّ على تحديد مفهوم المشتق،

فلو قلنا بأنّه موضوع للمتلبّس بالمبدإ بالفعل يكون الإطلاق مجازيا و الدليل غير شامل له، و لو قلنا بأنّه موضوع لما تلبّس به و لو آناً ما فيكون الإطلاق حقيقيّا و الدليل شاملا له.

و المشهور انّه موضوع للمتلبس بالفعل.

و قبل الخوض في المقصود نقدم أمورا:

الموجزفي أصول الفقه، ص: 27

1. الفرق بين المشتق النحويّ و الأصولي‏

المشتق عند النحاة يقابل الجامد، فيشمل الماضي و المضارع و الأمر و النهي و اسم الفاعل و مصادر أبواب المزيد.

و أمّا المشتق عند الأصوليّين، فهو عبارة عمّا يحمل على الذات باعتبار اتصافها بالمبدإ و اتحادها معه بنحو من الاتحاد، و لا تزول الذات بزواله فخرجت الأفعال قاطبة و المصادر لعدم صحّة حملهما على الذوات على نحو الهوهوية، و الأوصاف التي تزول الذات بزوالها كالناطق؛

فلم يندرج فيه إلّا اسم الفاعل و المفعول و أسماء الزمان و المكان و الآلات و الصفات المشبهة و صيغ المبالغة و أفعل التفضيل و يشمل حتى الزوجة و الرق و الحر لوجود الملاك المذكور في جميعها، فإذن النسبة بين المشتق النحوي و المشتق الأصولي عموم و خصوص من وجه. «1»

2. اختلاف أنحاء التلبّسات حسب اختلاف المبادئ‏

ربّما يفصل بين المشتقات فيتوهم انّ بعضها حقيقة في المتلبس و بعضها في الأعمّ، نظير الكاتب و المجتهد و المثمر، فما يكون المبدأ فيه حرفة أو ملكة أو قوّة، تصدُق فيه هذه الثلاثة و إن زال التلبّس، فهي موضوعة للأعم بشهادة صدقها مع عدم تلبّسها بالكتابة و الاجتهاد و الإثمار بخلاف غيرها ممّا كان المبدأ فيه أمرا فعليا، كالأبيض و الأسود.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). فيجتمعان في أسماء الفاعلين و المفعولين و أمثالهما، و يفترقان في الفعل الماضي و المضارع، فيطلق عليهما المشتق النحوي دون الأصولي؛ و في الجوامد كالزوج و الرق، فيطلق عليهما المشتق الأصولي دون النحوي.

الموجزفي أصول الفقه، ص: 28

يلاحظ عليه: أنّ المبدأ يؤخذ تارة على نحو الفعلية كقائم، و أخرى على نحو الحرفة كتاجر، و ثالثة على نحو الصناعة كنجّار، و رابعة على نحو القوّة كقولنا: شجرة مثمرة، و خامسة على نحو الملكة كمجتهد.

فإذا اختلفت المبادئ جوهرا و مفهوما لاختلفت أنحاء التلبّسات بتبعها أيضا، و عندئذ يختلف بقاء المبدأ حسب اختلاف المبادئ، ففي القسم الأوّل يشترط في صدق التلبّس تلبّس الذات بالمبدإ فعلا، و في القسم الثاني و الثالث يكفي عدم إعراضه عن حرفته و صناعته و إن لم يكن ممارسا بالفعل، و في الرابع يكفي كونه متلبّسا بقوة الإثمار و إن لم يثمر فعلا، و في الخامس يكفي حصول الملكة و إن لم يمارس فعلا، فالكلّ داخل تحت المتلبّس بالمبدإ بالفعل؛

و بذلك علم أنّ اختلاف المبادئ يوجب اختلاف طول زمان التلبّس و قصره و لا يوجب تفصيلا في المسألة.

فما تخيّله القائل مصداقا لما انقضى عنه المبدأ، فإنّما هو من مصاديق المتلبّس؛ و منشأ التخيّل هو أخذ المبدأ في الجميع على نسق واحد، و قد عرفت أنّ المبادئ على أنحاء.

إذا عرفت ما ذكرنا فاعلم أنّ مرجع النزاع إلى سعة المفاهيم و ضيقها و أنّ الموضوع له هل هو خصوص الذات المتلبّسة بالمبدإ أو أعمّ من تلك الذات المنقضي عنها المبدأ فعلى القول بالأخصّ، يكون مصداقه منحصرا في الذات المتلبّسة، و على القول بالأعمّ يكون مصداقه أعمّ من هذه و ممّا انقضى عنها المبدأ.

استدلّ المشهور على أنّ المشتق موضوع للمتلبّس بالمبدإ بالفعل بأمرين:

1. التبادر، إنّ المتبادر من المشتق هو المتلبس بالمبدإ بالفعل، فلو قيل:

الموجزفي أصول الفقه، ص: 29

صلّ خلف العادل، أو أدّب الفاسق، أو قيل: لا يصلين أحدكم خلف المجذوم و الأبرص و المجنون، أو لا يؤم الأعرابي المهاجرين؛ لا يفهم منه إلّا المتلبّس بالمبدإ في حال الاقتداء.

2. صحّة السلب عمّن انقضى عنه المبدأ، فلا يقال لمن هو قاعد بالفعل انّه قائم إذا زال عنه القيام، و لا لمن هو جاهل بالفعل، انّه عالم إذا نسي علمه.

و أمّا القائلون بالأعم فاستدلّوا بوجهين:

الأوّل: صدق أسماء الحرف كالنجار على من انقضى عنه المبدأ، مثل أسماء الملكات كالمجتهد.

و قد عرفت الجواب عنه و أنّ الجميع من قبيل المتلبّس بالمبدإ لا الزائل عنه المبدأ.

الثاني: لو تلبس بالمبدإ في الزمان الماضي يصح أن يقال انّه ضارب باعتبار تلبّسه به في ذلك الزمان.

يلاحظ عليه: أنّ اجراء المشتق على الموضوع في المثال المذكور يتصوّر على وجهين:

أ. أن يكون زمان التلبّس بالمبدإ في الخارج متحدا مع زمان النسبة الكلامية، كأن يقول زيد ضارب أمس، حاكيا عن تلبّسه بالمبدإ في ذلك الزمان، فهو حقيقة و معدود من قبيل المتلبّس لأنّ المراد كونه ضاربا في ذلك الظرف.

ب. أن يكون زمان التلبّس بالمبدإ في الخارج مختلفا مع زمان النسبة الكلامية، كأن يقول: زيد- باعتبار تلبّسه بالمبدإ أمس- ضارب الآن، فالجري مجاز و من قبيل ما انقضى عنه المبدأ.

الموجزفي أصول الفقه، ص: 30

تطبيق‏

1. قال رجل لعليّ بن الحسين عليهما السّلام: أين يتوضأ الغرباء؟ قال: «تَتَّقِي شُطُوطَ الْأَنْهَارِ وَ الطُّرُقَ النَّافِذَةَ وَ تَحْتَ الْأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ وَ مَوَاضِع‏ اللَّعْن‏.». «1»{أفرادى كه اهل شهرى نيستند، كجا مى‏توانند (بول و غايط نموده) خود را آماده وضو سازند؟ فرمود: بپرهيزند از قضاى حاجت نمودن در كنار جويها، و كوچه‏هائى كه در رو دارد (محلّ رفت و آمد است) و زير درختان ميوه‏دار، و جايگاههاى لعن./ شطّ: ساحل، کنار}

فعلى القول بالوضع للمتلبس بالمبدإ يختص الحكم بما إذا كانت مثمرة فعلا، بخلاف القول بأعم من المتلبس و غيره فيشمل الشجرة المثمرة و لو بالقوة كما إذا فقدت قوّة الإثمار لأجل طول عمرها.

2. عن أبي عبد اللّه عليه السّلام في المرأة ماتت و ليس معها امرأة تغسلها، قال: «يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها إلى المرافق». «2»

فلو قلنا بأنّ المشتق حقيقة في المنقضي أيضا، فيجوز للزوج المطلّق تغسيلها عند فقد المماثل و إلّا فلا.

\*\*\*

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). الوسائل: 1، الباب 15 من أبواب أحكام الخلوة، الحديث 1. (2). الوسائل: 2، الباب 24 من أبواب غسل الميت، الحديث 8.

الموجزفي أصول الفقه، ص: 31

إذا وقفت على تلك الأمور، فاعلم أنّ كتابنا هذا مرتّب على مقاصد، و كلّ مقصد يتضمن فصولا:

المقصد الأوّل في الأوامر و فيه فصول:

الفصل الأوّل: في مادة الأمر.

الفصل الثاني: في هيئة الأمر.

الفصل الثالث: في إجزاء امتثال الأمر الواقعي و الظاهري.

الفصل الرابع: مقدمة الواجب و تقسيماتها.

الفصل الخامس: في تقسيمات الواجب.

الفصل السادس: اقتضاء الأمر بالشي‏ء النهي عن ضدّه.

الفصل السابع: إذا نسخ الوجوب فهل يبقى الجواز.

الفصل الثامن: الأمر بالأمر بفعل، أمر بذلك الفعل.

الفصل التاسع: الأمر بالشي‏ء بعد الأمر به تأكيد أو تأسيس.

الموجزفي أصول الفقه، ص: 32

الفصل الأوّل في مادّة الأمر

و فيه مباحث:

المبحث الأوّل: لفظ الأمر مشترك لفظي‏

إنّ لفظ الأمر مشترك لفظي بين معنيين هما: الطلب و الفعل؛

و إليهما يرجع سائر المعاني التي ذكرها أهل اللغة.[[1]](#footnote-1)

لا خلاف بين الجميع في صحّة استعماله في الطلب كقوله سبحانه: فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ (النور/ 63).

و إنّما الخلاف في المعنى الثاني، و الظاهر صحّة استعماله في الفعل لوروده في القرآن. كقوله سبحانه: قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ يُخْفُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ ما لا يُبْدُونَ لَكَ (آل عمران/ 154)،: وَ قُضِيَ الْأَمْرُ وَ إِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ (البقرة/ 210) و وَ شاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ (آل عمران/ 159).

ثمّ الأمر إن كان بمعنى الطلب- أي طلب الفعل من الغير- فيجمع على أوامر، كما أنّه إذا كان بمعنى الفعل فيجمع على أمور و الاختلاف في صيغة الجمع دليل على أنّه موضوع لمعنيين مختلفين.

الموجزفي أصول الفقه، ص: 33

المبحث الثاني: اعتبار العلوّ و الاستعلاء في صدق مادّة الأمر بمعنى الطلب‏

اختلف الأصوليون في اعتبار العلو و الاستعلاء في صدق الأمر بمعنى الطلب على أقوال:

1. يعتبر في صدق مادة الأمر وجود العلوّ في الآمر دون الاستعلاء، لكفاية صدور الطلب من العالي و إن كان مستخفضا لجناحه عند العقلاء، و هو خيرة المحقّق الخراساني قدّس سرّه.

2. يعتبر في صدق مادة الأمر كلا الأمرين، فلا يعدّ كلام المولى مع عبده أمرا إذا كان على طريق الاستدعاء، و هو خيرة السيد الإمام الخميني قدّس سرّه.

3. يعتبر في صدق مادة الأمر أحد الأمرين: العلو أو الاستعلاء، أمّا كفاية العلو فلما تقدّم في دليل القول الأوّل، و أمّا كفاية الاستعلاء، فلأنّه يصحّ تقبيح الطالب السافل المستعلي، ممّن هو أعلى منه و توبيخه بمثل «إنّك لم تأمرني؟».

4. لا يعتبر في صدق مادة الأمر واحد منهما، و هو خيرة المحقّق البروجردي قدّس سرّه.

الظاهر هو القول الثاني، فإنّ لفظ الأمر في اللغة العربية معادل للفظ «فرمان» في اللغة الفارسية، و هو يتضمن علوّ صاحبه، و لذلك يذم إذا أمر و لم يكن عاليا.

و أمّا اعتبار الاستعلاء فلعدم صدقه إذا كان بصورة الاستدعاء، و يشهد له قول بريرة «1» لرسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم: «تأمرني يا رسول اللّه؟ قال: إنّما أنا شافع» فلو كان‏ مجرد العلو كافيا لما انفك طلبه من كونه أمرا.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). روى أحمد بن حنبل في مسنده عن ابن عباس: لما خيّرت بريرة (بعد ما أعتقت و خيّرت بين البقاء مع زوجها أو الانفصال عنه) رأيت زوجها يتبعها في سكك المدينة و دموعه تسيل على لحيته، فكلّم العباس ليكلّم فيه النبي صلى اللّه عليه و آله و سلم لبريرة انّه زوجك، فقالت: تأمرني يا رسول اللّه؟ قال: «إنّما أنا شافع»، قال: فخيّرها فاختارت نفسها. (مسند أحمد: 1/ 215).

الموجزفي أصول الفقه، ص: 34

المبحث الثالث: في دلالة مادة الأمر على الوجوب‏

إذا طلب المولى من عبده شيئا بلفظ الأمر كأن يقول: آمرك بكذا، فهل يدل كلامه على الوجوب أو لا؟

الظاهر هو الأوّل، لأنّ السامع ينتقل من سماع لفظ الأمر إلى لزوم الامتثال الذي يعبّر عنه بالوجوب، و يؤيّد هذا الانسباق و التبادر بالآيات التالية:

1. قوله سبحانه: فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ (النور/ 63) حيث هدّد سبحانه على مخالفة الأمر، و التهديد دليل الوجوب.

2. قوله سبحانه: ما مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ (الأعراف/ 12) حيث ذمّ سبحانه إبليس لمخالفة الأمر، و الذم آية الوجوب.

3. قوله تعالى: عَلَيْها مَلائِكَةٌ غِلاظٌ شِدادٌ لا يَعْصُونَ اللَّهَ ما أَمَرَهُمْ (التحريم/ 6) حيث سمّى سبحانه مخالفة الأمر عصيانا، و الوصف بالعصيان دليل الوجوب.

مضافا إلى ما ورد في قوله صلى اللّه عليه و آله و سلم: «لو لا أن أشقّ على أمّتي لأمرتهم بالسواك». «1» و لزوم المشقّة آية كونه مفيدا للوجوب إذ لا مشقّة في الاستحباب.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). وسائل الشيعة، كتاب الطهارة، أبواب السواك، الباب 3، الحديث 4.

الموجزفي أصول الفقه، ص: 35

الفصل الثاني في هيئة الأمر

و فيه مباحث:

المبحث الأوّل: في بيان مفاد الهيئة

اختلفت كلمة الأصوليين في معنى هيئة افعل على أقوال؛ منها:

1. انّها موضوعة للوجوب.

2. انّها موضوعة للندب.

3. انّها موضوعة للجامع بين الوجوب و الندب، أي الطلب؛

إلى غير ذلك.

و الحقّ انّها موضوعة لإنشاء البعث إلى إيجاد متعلّقه و يدلّ عليه التبادر و الانسباق، فقول المولى لعبده: اذهب إلى السوق و اشتر اللحم عبارة أخرى عن بعثه إلى الذهاب و شراء اللحم.

ثمّ إنّ بعث العبد إلى الفعل قد يكون بالإشارة باليد، كما إذا أشار المولى بيده إلى خروج العبد و تركه المجلس، و أخرى بلفظ الأمر كقوله: اخرج، فهيئة افعل في الصورة الثانية قائمة مقام الإشارة باليد، فكما أنّ الإشارة باليد تفيد البعث إلى المطلوب، فهكذا القائم مقامها من صيغة افعل، و إنّما الاختلاف في كيفية الدلالة،

الموجزفي أصول الفقه، ص: 36

فدلالة الهيئة على إنشاء البعث لفظية بخلاف دلالة الأولى.

سؤال: انّ هيئة افعل و إن كانت تستعمل في البعث كقوله سبحانه: وَ أَقِيمُوا الصَّلاةَ وَ آتُوا الزَّكاةَ (البقرة/ 43) أو قوله: أَوْفُوا بِالْعُقُودِ (المائدة/ 1) و لكن ربما تستعمل في غير البعث أيضا:

كالتعجيز مثل قوله سبحانه: وَ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنا عَلى‏ عَبْدِنا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ (البقرة/ 23).

و التمنّي كقول الشاعر:

ألا أيّها الليل الطويل ألا انجلي بصبح و ما الإصباح منك بأمثل‏

إلى غير ذلك من المعاني المختلفة المغايرة للبعث. فيلزم أن تكون الهيئة مشتركة بين المعاني المختلفة من البعث و التعجيز و التمنّي.

الجواب: انّ هيئة افعل قد استعملت في جميع الموارد في البعث إلى المتعلّق و الاختلاف إنّما هو في الدواعي، فتارة يكون الداعي من وراء البعث هو إيجاد المتعلّق في الخارج، و أخرى يكون الداعي هو التعجيز، و ثالثة التمني، و رابعة هو الإنذار كقوله: وَ قُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَ رَسُولُهُ وَ الْمُؤْمِنُونَ (التوبة/ 105) إلى غير ذلك من الدواعي، ففي جميع الموارد يكون المستعمل فيه واحدا و إنّما الاختلاف في الدواعي من وراء إنشائه.

و نظير ذلك، الاستفهام فقد يكون الداعي هو طلب الفهم، و أخرى أخذ الإقرار مثل قوله: هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ (الزمر/ 9).

و المستعمل فيه في الجميع واحد و هو إنشاء طلب الفهم.

الموجزفي أصول الفقه، ص: 37

المبحث الثاني: دلالة هيئة الأمر على الوجوب‏

قد عرفت أنّ هيئة افعل موضوعة لإنشاء البعث و أنّها ليست موضوعة للوجوب و لا للندب، و إنّهما خارجان عن مدلول الهيئة- و مع ذلك- هناك بحث آخر، و هو أنّه لا إشكال في لزوم امتثال أمر المولى إذا علم أنّه يطلب على وجه اللزوم إنّما الكلام فيما إذا لم يعلم فهل يجب امتثاله أو لا؟ الحقّ هو الأوّل.

لأنّ العقل يحكم بلزوم تحصيل المؤمّن في دائرة المولوية و العبودية و لا يصحّ ترك المأمور به بمجرّد احتمال أن يكون الطلب طلبا ندبيا و هذا ما يعبّر عنه في سيرة العقلاء بأنّ ترك المأمور به لا بدّ أن يستند إلى عذر قاطع،

فخرجنا بالنتيجة التالية:

1. انّ المدلول المطابقي لهيئة افعل هو إنشاء البعث.

2. الوجوب و لزوم الامتثال مدلول التزامي لها بحكم العقل.

المبحث الثالث: استفادة الوجوب من أساليب أخرى‏

إنّ للقرآن و السنّة أساليب أخرى في بيان الوجوب و الإلزام غير صيغة الأمر،

فتارة يعبّر عنه بلفظ الفرض و الكتابة مثل قوله سبحانه: قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمانِكُمْ (التحريم/ 2){بى‏ترديد خداوند گشودن قسم‏هايتان را (در اين گونه موارد) براى شما مقرر و جايز نموده (كه مخالفت كنيد و كفّاره دهيد)}، و قال: كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ (البقرة/ 182)، و قال: إِنَّ الصَّلاةَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً (النساء/ 103).

و أخرى يجعل الفعل في عهدة المكلّف قال: وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا (آل عمران/ 97).

و ثالثة يخبر عن وجود شي‏ء في المستقبل مشعرا بالبعث الناشئ عن إرادة أكيدة، قال سبحانه: وَ الْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ (البقرة/ 233).

الموجزفي أصول الفقه، ص: 38

و أمّا السنّة فقد تظافرت الروايات عن أئمّة أهل البيت في أبواب الطهارة و الصلاة و غيرهما كقولهم: «يغتسل»، «يعيد الصلاة» أو «يستقبل القبلة» فالجمل الخبرية في هذه الموارد و إن استعملت في معناها الحقيقي، أعني: الإخبار عن وجود الشي‏ء في المستقبل، لكن بداعي الطلب و البعث. و قد عرفت أنّ بعث المولى لا يترك بلا دليل.

المبحث الرابع: الأمر عقيب الحظر

إذا ورد الأمر عقيب الحظر فهل يحمل الأمر على الوجوب أو لا؟

فمثلا قال سبحانه: أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعامِ إِلَّا ما يُتْلى‏ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَ أَنْتُمْ حُرُمٌ.

ثمّ قال: وَ إِذا حَلَلْتُمْ فَاصْطادُوا ... (المائدة/ 1 و 2).

فقد اختلف الأصوليون في مدلول هيئة الأمر عقيب الحظر على أقوال:

أ. ظاهرة في الوجوب.

ب. ظاهرة في الإباحة.

ج. فاقدة للظهور.

و الثالث هو الأقوى، لأنّ تقدّم الحظر يصلح لأن يكون قرينة على أنّ الأمر الوارد بعده لرفع الحظر لا للإيجاب، فتكون النتيجة هي الإباحة، كما يحتمل أنّ المتكلم لم يعتمد على تلك القرينة و أطلق الأمر لغاية الإيجاب، فتكون النتيجة هي الوجوب، و لأجل الاحتمالين يكون الكلام مجملا.

الموجزفي أصول الفقه، ص: 39

نعم إذا قامت القرينة على أنّ المراد هو رفع الحظر فهو أمر آخر خارج عن البحث.

المبحث الخامس: المرّة و التكرار

إذا دلّ الدليل على أنّ المولى يطلب الفعل مرّة واحدة كقوله سبحانه: وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ (آل عمران/ 97)، أو دلّ الدليل على لزوم التكرار كقوله سبحانه: فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ (البقرة/ 185) فيتبع مدلوله.

و أمّا إذا لم يتبيّن واحد من الأمرين، فهل تدلّ على المرّة أو على التكرار أو لا تدلّ على واحد منهما؟

الحقّ هو الثالث، لأنّ الدليل إمّا هو هيئة الأمر أو مادته، فالهيئة وضعت لنفس البعث، و المادّة وضعت لصرف الطبيعة، فليس هناك ما يدلّ على المرّة و التكرار و استفادتهما من اللفظ بحاجة إلى دليل.

المبحث السادس: الفور و التراخي‏

اختلف الأصوليون في دلالة هيئة الأمر على الفور أو التراخي على أقوال:

1. انّها تدلّ على الفور.

2. انّها تدلّ على التراخي.

3. انّها لا تدلّ على واحد منهما.

و الحقّ هو القول الثالث لما تقدّم في المرّة و التكرار من أنّ الهيئة وضعت للبعث، و المادة وضعت لصِرف الطبيعة، فليس هناك ما يدلّ على واحد منهما.

الموجزفي أصول الفقه، ص: 40

استدل القائل بالفور بآيتين:

1. قوله سبحانه: وَ سارِعُوا إِلى‏ مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَ جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّماواتُ وَ الْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ (آل عمران/ 133).

وجه الاستدلال: ان المغفرة فعل للّه تعالى، فلا معنى لمسارعة العبد إليها، فيكون المراد هو المسارعة إلى أسباب المغفرة و منها فعل المأمور به.

يلاحظ عليه: بأنّ أسباب المغفرة لا تنحصر بالواجبات إذ المستحبات أيضا من أسبابها، و عندئذ لا يمكن أن تكون المسارعة واجبة مع كون أصل العمل مستحبا.

2. قوله سبحانه: وَ لَوْ شاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً واحِدَةً وَ لكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي ما آتاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْراتِ (المائدة/ 48).

فظاهر الآية وجوب الاستباق نحو الخير و الإتيان بالفرائض- الذي هو من أوضح مصاديقه- فورا.

يلاحظ عليه: أنّ مفاد الآية بعث العباد نحو العمل بالخير بأن يتسابق كلّ على الآخر مثل قوله سبحانه: وَ اسْتَبَقَا الْبابَ (يوسف/ 25) و لا صلة للآية بوجوب مبادرة كلّ مكلّف إلى ما وجب عليه و إن لم يكن في مظنة السبق.

الموجزفي أصول الفقه، ص: 41

الفصل الثالث الإجزاء

تصدير

لا نزاع في أنّ المكلّف إذا امتثل ما أمر به مولاه على الوجه المطلوب- أي جامعا لما هو معتبر فيه من الأجزاء أو الشرائط- يعدّ ممتثلا لذلك الأمر و مسقطا له من دون حاجة إلى امتثال ثان.

دليل ذلك:

انّ الهيئة تدلّ على البعث أو الطلب؛

و المادة تدلّ على الطبيعة و هي توجد بوجود فرد واحد،

فإذا امتثل المكلّف ما أمر به بإيجاد مصداق واحد منه فقد امتثل ما أمر به و لا يبقى لبقاء الأمر بعد الامتثال وجه.

و إنّما النزاع في إجزاء الأمر الواقعي الاضطراري عن الاختياري و إجزاء الأمر الظاهري عن الواقعي و هاهنا مبحثان:

المبحث الأوّل: إجزاء الأمر الواقعي الاضطراري عن الاختياريّ‏

الصلوات اليومية واجبة بالطهارة المائية قال سبحانه: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ ... (المائدة/ 6).

و ربما يكون المكلّف غير واجد للماء فجعلت الطهارة الترابية مكان الطهارة المائية لأجل الاضطرار،

الموجزفي أصول الفقه، ص: 42

قال سبحانه: وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضى‏ أَوْ عَلى‏ سَفَرٍ أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً (المائدة/ 6).

فالصلاة بالطهارة المائية فرد اختياري و الأمر به أمر واقعي أوّلي، كما أنّ الصلاة بالطهارة الترابية فرد اضطراريّ و الأمر به أمر واقعي ثانوي، فيقع الكلام في أنّ المكلّف إذا امتثل المأمور به في حال الاضطرار على الوجه المطلوب، فهل يسقط الأمر الواقعي الأوّلي بمعنى أنّه لو تمكّن من الماء بعد إقامة الصلاة بالتيمم، لا تجب عليه الإعادة و لا القضاء، أو لا يسقط؟ أمّا سقوط أمر نفسه فقد علمت أنّ امتثال أمر كلّ شي‏ء مسقط له.

ثمّ إنّ للمسألة صورتين:

تارة يكون العذر غير مستوعب، كما إذا كان المكلّف فاقدا للماء في بعض أجزاء الوقت و قلنا بجواز البدار فصلّى متيمّما ثمّ صار واجدا له.

و أخرى يكون العذر مستوعبا، كما إذا كان فاقدا للماء في جميع الوقت فصلّى متيمّما، ثمّ ارتفع العذر بعد خروج الوقت.

فالكلام في القسم الأوّل في وجوب الإعادة في الوقت، و القضاء خارجه، كما أنّ الكلام في الثاني في وجوب القضاء.

و الدليل على الإجزاء أنّه إذا كان المتكلم في مقام البيان لما يجب على المكلّف عند الاضطرار، و لم يذكر إلّا الإتيان بالفرد الاضطراري من دون إشارة إلى إعادته أو قضائه بعد رفع العذر، فظاهر ذلك هو الإجزاء فمثلا: انّ ظاهر قوله سبحانه: فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً (المائدة/ 6)، و قوله صلى اللّه عليه و آله و سلم:

الموجزفي أصول الفقه، ص: 43

«يا أباذر يكفيك الصعيد عشر سنين». «1» و قول الصادق عليه السّلام في رواية أخرى: «إنّ ربّ الماء ربّ الصعيد فقد فعل أحد الطهورين». «2» هو الإجزاء و عدم وجوب الإعادة و القضاء، و إلّا لوجب عليه البيان فلا بدّ في إيجاب الإتيان به ثانيا من دلالة دليل بالخصوص.

و لو افترضنا عدم كون المتكلّم في مقام البيان في دليل البدل و كونه ساكتا عن الإعادة و القضاء، فمقتضى الأصل أيضا هو البراءة و سيأتي تفصيله.

المبحث الثاني: في إجزاء الأمر الظاهري عن الأمر الواقعي‏

الكلام في إجزاء امتثال الأمر الظاهري عن امتثال الأمر الواقعي يتوقف على توضيح الأمر الظاهري أوّلا، ثمّ البحث عن الإجزاء ثانيا.

ينقسم الحكم عند الأصوليين إلى واقعي و ظاهري.

أمّا الحكم الواقعي: فهو الحكم الثابت للشي‏ء بما هو هو أي من غير لحاظ كون المكلّف جاهلا بالواقع أو شاكّا فيه، كوجوب الصلاة و الصوم و الزكاة و غيرها من الأحكام القطعية.

و أمّا الحكم الظاهري، فهو الحكم الثابت للشي‏ء عند عدم العلم بالحكم الواقعي، و هذا كالأحكام الثابتة بالأمارات و الأصول. «3»

إذا عرفت ذلك يقع الكلام في أنّ العمل بالأمارة أو الأصول هل يقتضي الإجزاء عن امتثال الأمر الواقعي أو لا؟

فمثلا إذا دلّ خبر الواحد على كفاية التسبيحة الواحدة في الركعتين‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1 و 2). الوسائل: ج 2، الباب 14 من أبواب التيمم، الحديث 12 و 15. (3). ما ذكر في المتن أحد الاصطلاحين في الحكم الظاهري، و ربما يخصّ الظاهري بالحكم الثابت بالأصول العملية، و يعطف الحكم الثابت بالأمارات، إلى الحكم الواقعي.

الموجزفي أصول الفقه، ص: 44

الأخيرتين، أو دلّ على عدم وجوب السورة الكاملة، أو عدم وجوب الجلوس بعد السجدة الثانية، فطبّق العمل على وفق الأمارة ثمّ تبيّن خطؤها، فهل يجزي عن الإعادة في الوقت و القضاء خارجه أو لا؟

أو إذا صلّى في ثوب مستصحب الطهارة ثمّ تبيّن أنّه نجس، فهل يجزي عن الإعادة في الوقت و القضاء بعده أو لا؟

فيه أقوال ثالثها الإجزاء مطلقا من غير فرق بين كون الامتثال بالأمارة أو الأصل.

الموجزفي أصول الفقه، ص: 45

الفصل الرابع: مقدّمة الواجب

تعريف المقدّمة:

«ما يتوصل بها إلى شي‏ء آخر على وجه لولاها لما أمكن تحصيله» من غير فرق بين كون المقدّمة منحصرة، أو غير منحصرة،

غاية الأمر أنّها لو كانت منحصرة لانحصر رفع الاستحالة بها، و إن كانت غير منحصرة لانحصر رفع الاستحالة في الإتيان بها أو بغيرها،

و قد وقع الخلاف في وجوب مقدمة الواجب شرعا بعد اتفاق العقلاء على وجوبها عقلا، و قبل الدخول في صلب الموضوع نذكر أقسام المقدّمة: فنقول: إنّ للمقدّمة تقسيمات مختلفة:

الأوّل: تقسيمها إلى داخلية و خارجية

المقدّمة الداخلية: و هي جزء المركب، أو كلّ ما يتوقف عليه المركّب و ليس له وجود مستقل خارج عن وجود المركّب كالصلاة فانّ كلّ جزء منها مقدّمة داخليّة باعتبار أنّ المركّب متوقّف في وجوده على أجزائه، فكلّ جزء في نفسه مقدّمة لوجود المركّب؛

و إنّما سمّيت داخلية لأنّ الجزء داخل في قوام المركّب، فالحمد أو الركوع بالنسبة إلى الصلاة مقدّمة داخلية.

الموجزفي أصول الفقه، ص: 46

المقدّمة الخارجية: و هي كلّ ما يتوقف عليه الشي‏ء و له وجود مستقل خارج عن وجود الشي‏ء، كالوضوء بالنسبة إلى الصلاة.

الثاني: تقسيمها إلى عقلية و شرعية و عادية

المقدّمة العقلية: ما يكون توقّف ذي المقدّمة عليه عقلا، كتوقف الحج على قطع المسافة.

المقدّمة الشرعية: ما يكون توقّف ذي المقدّمة عليه شرعا، كتوقّف الصلاة على الطهارة.

المقدّمة العادية: ما يكون توقّف ذي المقدّمة عليه عادة، كتوقّف الصعود إلى السطح على نصب السلّم.

الثالث: تقسيمها إلى مقدّمة الوجود و الصحّة و الوجوب و العلم‏

الملاك في هذا التقسيم غير الملاك في التقسيمين الماضيين، فانّ الملاك في التقسيم الأوّل هو تقسيم المقدّمة بلحاظ نفسها و في الثاني تقسيمها بلحاظ حاكمها و هو إمّا العقل أو الشرع أو العادة و في التقسيم الثالث تقسيمها باعتبار ذيها و إليك البيان.

مقدّمة الوجود: هي ما يتوقف وجود ذي المقدمة عليها كتوقف المسبب على سببه.

مقدّمة الصحّة: هي ما تتوقف صحّة ذي المقدّمة عليها كتوقف صحّة العقد الفضولي على إجازة المالك.

مقدّمة الوجوب: هي ما يتوقف وجوب ذي المقدمة عليها كتوقف وجوب الحجّ على الاستطاعة.

الموجزفي أصول الفقه، ص: 47

مقدّمة العلم: هي ما يتوقّف "العلم بتحقّق ذي المقدمة" عليها، كتوقّف العلم بالصلاة إلى القبلة، على الصلاة إلى الجهات الأربع.

و النزاع في وجوب المقدّمة و عدمه إنّما هو في القسمين الأوّلين أي مقدّمة الوجود و الصحّة، و أمّا مقدّمة الوجوب فهي خارجة عن محطّ النزاع، لأنّها لو لا المقدّمة لما وصف الواجب بالوجوب، فكيف تجب المقدّمة بالوجوب الناشئ من قبل الواجب، المشروط وجوبه بها؟

و أمّا المقدّمة العلمية فلا شكّ في خروجها عن محطّ النزاع، فإنّها واجبة عقلا لا غير، و لو ورد في الشرع الأمر بالصلاة إلى الجهات الأربع، فهو إرشاد إلى حكم العقل.

الرابع: تقسيمها إلى السبب و الشرط و المعدّ و المانع‏

ملاك هذا التقسيم هو اختلاف كيفية تأثير كلّ في ذيها، غير أنّ تأثير كلّ يغاير نحو تأثير الآخر، و إليك تعاريفها.

السبب: ما يكون منه وجود المسبب و هذا ما يطلق عليه المقتضي، كالدلوك فانّه سبب لوجوب الصلاة، و شغل ذمة المكلّف بها لقوله سبحانه: أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلى‏ غَسَقِ اللَّيْلِ (الإسراء/ 78).

الشرط: ما يكون مصححا إمّا لفاعلية الفاعل، أو لقابلية القابل، و هذا كمجاورة النار للقطن، أو كجفاف الحطب شرط احتراقه بالنار. و مثاله الشرعي كون الطهارة شرطا لصحّة الصلاة، و الاستطاعة المالية شرطا لوجوب الحج.

المعدّ: ما يقرّب العلّة إلى المعلول كارتقاء السلّم، فإنّ الصعود إلى كلّ درجة، معدّ للصعود إلى الدرجة الأخرى.{انجام رکوع معد برای انجام سجود است}

الموجزفي أصول الفقه، ص: 48

المانع: ما يكون وجوده مانعا عن تأثير المقتضي، كالقتل حيث جعله الشارع مانعا من الميراث، و الحدث مانعا من صحّة الصلاة.{تر بودن چوب مانع سوختن آن است}

الخامس: تقسيمها إلى مفوّتة و غير مفوّتة

المقدّمة المفوّتة: عبارة عن المقدّمة التي يحكم العقل بوجوب الإتيان بها قبل وجوب ذيها على وجه لو لم يأت بها قبله لما تمكّن من الإتيان بالواجب في وقته، كقطع المسافة للحجّ قبل حلول أيّامه بناء على تأخر وجوب الحجّ إلى أن يحين وقته، فبما أنّ ترك قطع المسافة في وقته يوجب فوت الواجب، يعبّر عنه بالمقدّمة المفوّتة.

و مثله الاغتسال عن الجنابة للصوم قبل الفجر، فإنّ الصوم يجب بطلوع الفجر، و لكن يلزم الإتيان بالغسل قبله و إلّا لفسد الصوم، و يكون تركه مفوّتا للواجب.

السادس: تقسيمها إلى مقدّمة عبادية و غيرها

إنّ الغالب على المقدّمة هي كونها أمرا غير عبادي، كتطهير الثوب للصلاة، و قطع المسافة إلى الحجّ، و ربما تكون عبادة، و مقدّمة لعبادة أخرى بحيث لا تقع مقدّمة إلّا إذا وقعت على وجه عبادي، و مثالها منحصر في الطهارات الثلاث (الوضوء و الغسل و التيمم).

الأقوال في المسألة

اختلفت كلمة الأصوليين في حكم المقدمة على أقوال:

1. وجوبها مطلقا و هو المشهور.

الموجزفي أصول الفقه، ص: 49

2. عدم وجوبها كذلك.

3. القول بالتفصيل. «1»

و المختار عندنا: عدم وجوب المقدّمة أساسا، فيصحّ القول بالتفصيل كالسالبة بانتفاء الموضوع، لأنّها على فرض وجوبها، و إليك بيان المختار.

وجوب المقدّمة بين اللغوية و عدم الحاجة

إنّ الغرض من الإيجاب هو جعل الداعي في ضمير المكلّف للانبعاث نحو الفعل، و الأمر المقدّمي فاقد لتلك الغاية، فهو إمّا غير باعث، أو غير محتاج إليه.

أمّا الأوّل، فهو فيما إذا لم يكن الأمر بذي المقدّمة باعثا نحو المطلوب النفسي، فعند ذلك يكون الأمر بالمقدّمة أمرا لغوا لعدم الفائدة في الإتيان بها.

و أمّا الثاني، فهو فيما إذا كان الأمر بذيها باعثا للمكلّف نحو المطلوب، فيكفي ذلك في بعث المكلّف نحو المقدّمة أيضا، و يكون الأمر بالمقدّمة أمرا غير محتاج إليه.

و الحاصل: أنّ الأمر المقدّمي يدور أمره بين عدم الباعثية إذا لم يكن المكلّف بصدد الإتيان بذيها، و عدم الحاجة إليه إذا كان بصدد الإتيان بذيها، و إذا كان الحال كذلك فتشريع مثله قبيح لا يصدر عن الحكيم.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) 1. التفصيل بين المقتضى (السبب) و الشرط فيجب الأوّل دون الثاني. 2. التفصيل بين الشرط الشرعي كالطهارة للصلاة فيجب و الشرط العقلي كالاستطاعة لوجوب الحجّ فلا يجب.3. التفصيل بين المقدمة الموصلة فتجب و غير الموصلة فلا تجب إلى غير ذلك من التفاصيل.{ براى نمونه اگر پس از وضو نماز انجام نشد ، معلوم مى شود که آن وضو واجب نبوده است .

تفاوت مقدمه توليدى و موصله در اين است که با انجام مقدمه توليدى ، ذو المقدمه به طور قهرى و غير ارادى محقق مى شود ، مانند اين که با قطع چهار رگ گردن حيوان حلال گوشت با همه شرايط ، ذى المقدمه که تذکيه است ، قهرا حاصل مى شود ، به خلاف مقدمه موصله که اگر انجام بگيرد ، ممکن است ذو المقدمه آن به طور ارادى ( نه غير ارادى و قهرى ) به وجود آيد که در صورت تحقق ذو المقدمه ، به مقدمه آن، موصله اطلاق مى شود ، مانند گذاشتن نردبان براى رفتن به پشت بام که با گذاشتن آن ، بالا رفتن به پشت بام قهرى نيست ، بلکه در صورتى که شخص آن را اراده نمايد حاصل مى گردد.}

الموجزفي أصول الفقه، ص: 50

الفصل الخامس في تقسيمات الواجب‏

للواجب تقسيمات مختلفة نشير إليها إجمالا، ثمّ نأخذ بالبحث عنها تفصيلا:

1. تقسيم الواجب إلى مطلق و مشروط.

2. تقسيم الواجب إلى المؤقّت و غير المؤقّت.

3. تقسيم الواجب إلى نفسيّ و غيريّ.

4. تقسيم الواجب إلى أصلي و تبعي.

5. تقسيم الواجب إلى عينيّ و كفائيّ.

6. تقسيم الواجب إلى تعييني و تخييري.

7. تقسيم الواجب إلى التعبديّ و التوصّلي.

1. تقسيم الواجب إلى مطلق و مشروط

إذا قيس وجوب الواجب إلى شي‏ء آخر خارج عنه، فهو لا يخرج عن أحد نحوين:

الموجزفي أصول الفقه، ص: 51

إمّا أن يكون وجوب الواجب غير متوقّف على تحقّق ذلك الشي‏ء، كوجوب الحجّ بالنسبة إلى قطع المسافة، فالحجّ واجب سواء قطع المسافة أم لا.

و إمّا أن يكون وجوبه متوقّفا على تحقّق ذلك الشي‏ء، بمعنى انّه لو لا حصوله لما تعلّق الوجوب بالواجب، كالاستطاعة الشرعيّة «1» بالنسبة إلى الحجّ، فلولاها لما تعلّق الوجوب بالحجّ.

و من هنا يعلم أنّه يمكن أن يكون وجوب الواجب بالنسبة إلى شي‏ء مطلقا، و بالنسبة إلى شي‏ء آخر مشروطا كوجوب الصلاة، بل عامة التكاليف بالنسبة إلى البلوغ و القدرة و العقل، فإنّ الصبي و العاجز و المجنون غير مكلّفين بشي‏ء و قد رفع عنهم القلم، فوجوب الصلاة مشروط بالنسبة إلى هذه الأمور الثلاثة، و لكنّه في الوقت نفسه غير مشروط بالنسبة إلى الطهارة الحدثية و الخبثية، فالصلاة واجبة سواء كان المكلّف متطهرا أم لا.

و بذلك يظهر أنّ الإطلاق و الاشتراط من الأمور النسبية، فقد يكون الوجوب بالنسبة إلى شي‏ء مطلقا و إلى شي‏ء آخر مشروطا.

2. تقسيم الواجب إلى المؤقّت و غير المؤقّت‏

و المؤقّت إلى الموسّع و المضيّق.

الواجب غير المؤقت: ما لا يكون للزمان فيه مدخلية و إن كان الفعل لا يخلو عن زمان «2»، كإكرام العالم و إطعام الفقير.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). خرجت الاستطاعة العقلية كالحجّ متسكّعا فلا يجب معها الحجّ.

(2). و كم فرق بين عدم انفكاك الفعل عن الزمان، و مدخليته في الموضوع كسائر الأجزاء، و غير المؤقت من قبيل القسم الأوّل دون الثاني.

الموجزفي أصول الفقه، ص: 52

ثمّ إنّ غير المؤقت ينقسم إلى فوري: و هو ما لا يجوز تأخيره عن أوّل أزمنة إمكانه، كإزالة النجاسة عن المسجد، و ردّ السّلام، و الأمر بالمعروف.

و غير فوري: و هو ما يجوز تأخيره عن أوّل أزمنة إمكانه، كقضاء الصلاة الفائتة، و أداء الزكاة، و الخمس.

الواجب المؤقّت: ما يكون للزمان فيه مدخلية، و له أقسام ثلاثة:

أ. أن يكون الزمان المعيّن لإتيان الواجب مساويا لزمان الواجب، كالصوم، و هو المسمّى بالمضيّق.

ب. أن يكون الزمان المعيّن لإتيان الواجب أوسع من زمان الواجب، كالصلوات اليومية، و يعبّر عنه بالموسّع.

ج. أن يكون الزمان المعيّن لإتيان الواجب أضيق من زمان الواجب، و هو مجرّد تصور، و لكنّه محال لاستلزامه التكليف بما لا يطاق.

تتمة: هل القضاء تابع للأداء؟

إذا فات الواجب المؤقّت في ظرفه من دون فرق بين كونه مضيّقا أو موسّعا، فقيل يدلّ نفس الدليل الأوّل على وجوب الإتيان خارج الوقت فيجب القضاء و يعبّر عنه بأنّ القضاء تابع للأداء،

و قيل بعدم الدلالة فلا يجب القضاء إلّا بأمر جديد.

و يختص محلّ النزاع فيما إذا لم يكن هناك دليل يدلّ على أحد الطرفين

فمقتضى القاعدة سقوط الأمر المؤقّت بانقضاء وقته و عدم وجوب الإتيان به خارج الوقت لأنّه من قبيل الشكّ في التكليف الزائد و سيأتي أنّ الأصل عند الشك في التكليف البراءة.

الموجزفي أصول الفقه، ص: 53

3. تقسيم الواجب إلى النفسي و الغيري‏

الواجب النفسي: هو ما وجب لنفسه كالصلاة.

و الواجب الغيري: ما وجب لغيره كالوضوء بالنسبة إلى الصلاة.

4. تقسيم الواجب إلى أصلي و تبعي‏

إذا كان الوجوب مفاد خطاب مستقل و مدلولا بالدلالة المطابقية، فالواجب أصلي سواء كان نفسيا كما في قوله سبحانه: وَ أَقِيمُوا الصَّلاةَ وَ آتُوا الزَّكاةَ (النور/ 56)، أم غيريا كما في قوله سبحانه: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ (المائدة/ 6).

و أمّا إذا كان بيان وجوب الشي‏ء من توابع ما قصدت إفادته، كما إذا قال:

اشتر اللحم، الدال ضمنا على وجوب المشي إلى السوق، فالواجب تبعي لم يسق الكلام إلى بيانه إلّا تبعا.

5. تقسيم الواجب إلى العيني و الكفائي‏

الواجب العيني: هو ما تعلّق فيه الأمر بكلّ مكلّف و لا يسقط عنه بفعل الغير، كالفرائض اليومية.

الواجب الكفائي: هو ما تعلّق فيه الأمر بعامّة المكلّفين لكن على نحو لو قام به بعضهم سقط عن الآخرين كتجهيز الميت و الصلاة عليه.

6. تقسيم الواجب إلى التعييني و التخييري‏

الواجب التعييني: هو ما لا يكون له عدل، كالفرائض اليومية.

الواجب التخييري: هو ما يكون له عدل، كخصال كفّارة الإفطار العمدي‏

الموجزفي أصول الفقه، ص: 54

في صوم شهر رمضان، حيث إنّ المكلّف مخير بين أمور ثلاثة: صوم شهرين متتابعين، إطعام ستين مسكينا، و عتق رقبة.{ الخِصَالُ: حالات الأمور}

7. تقسيم الواجب إلى التوصّلي و التعبّدي‏

الواجب التوصّلي: هو ما يتحقّق امتثاله بمجرّد الإتيان بالمأمور به بأي نحو اتفق من دون حاجة إلى قصد القربة، كدفن الميت و تطهير المسجد، و أداء الدين، و ردّ السلام.

الواجب التعبّدي: هو ما لا يتحقق امتثاله بمجرّد الإتيان بالمأمور به بل لا بدّ من الإتيان به متقربا إلى اللّه سبحانه، كالصلاة و الصوم و الحجّ.

ثمّ إنّ قصد القربة يحصل بأحد أمور ثلاثة:

أ: الإتيان بقصد امتثال أمره سبحانه.

ب: الإتيان للّه تبارك و تعالى مع صرف النظر عن الآخر.

ج: الإتيان بداعي محبوبية الفعل له تعالى دون سائر الدواعي النفسانية.

ثمّ إنّه إذا شكّ في كون واجب توصّليا أم تعبّديا، نفسيا أم غيريا، عينيا أم كفائيا، تعيينيا أم تخييريا، فمقتضى القاعدة كونه توصليا لا تعبّديا، نفسيا لا غيريا، عينيا لا كفائيا، تعيينيا لا تخييريا، و التفصيل موكول إلى الدراسات العليا.

الموجزفي أصول الفقه، ص: 55

الفصل السادس اقتضاء الأمر بالشي‏ء، النهي عن ضدّه‏

اختلف الأصوليون في أنّ الأمر بالشي‏ء هل يقتضي النهي عن ضدّه أو لا؟

على أقوال، و قبل الورود في الموضوع نقول: الضدّ هو مطلق المعاند و المنافي، و قسّم الأصوليون الضدّ إلى ضدّ عام و ضدّ خاص.

و الضدّ العام: هو ترك المأمور به.

و الضدّ الخاص: هو مطلق المعاند الوجودي.

و على هذا تنحلّ المسألة في عنوان البحث إلى مسألتين موضوع إحداهما الضدّ العام، و موضوع الأخرى الضدّ الخاص.

فيقال في تحديد المسألة الأولى: هل الأمر بالشي‏ء يقتضي النهي عن ضدّه العام أو لا؟ مثلا إذا قال المولى: صلّ صلاة الظهر، فهل هو نهي عن تركها؟ كأن يقول: «لا تترك الصلاة» فترك الصلاة ضدّ عام للصلاة بمعنى انّه نقيض لها و الأمر بها نهي عن تركها. «1»

كما يقال في تحديد المسألة الثانية: إنّ الأمر بالشي‏ء هل يقتضي النهي عن‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). كما أنّ ترك الصلاة ضدّ عام لها، كذلك الصلاة أيضا ضد عام لتركها؛ و على هذا فالضد العام هو النقيض، و نقيض كلّ شي‏ء إمّا رفعه أو مرفوعه، فترك الصلاة رفع و الصلاة مرفوع و كلّ، نقيض للآخر و ضدّ عام له.

الموجزفي أصول الفقه، ص: 56

ضدّه الخاص أو لا؟ فإذا قال المولى: أزل النجاسة عن المسجد، فهل الأمر بالإزالة لأجل كونها واجبا فوريّا بمنزلة النهي عن كلّ فعل وجودي يعاندها، كالصلاة في المسجد؟ فكأنّه قال: أزل النجاسة و لا تصلّ في المسجد عند الابتلاء بالإزالة.

المسألة الأولى: الضدّ العام‏

إنّ للقائلين باقتضاء الأمر بالشي‏ء النهي عن الضدّ العام أقوالا:

الأوّل: الاقتضاء على نحو العينية و انّ الأمر بالشي‏ء عين النهي عن ضدّه العام، فيدلّ الأمر عليه حينئذ بالدلالة المطابقية، فسواء قلت: صلّ أو قلت: لا تترك الصلاة، فهما بمعنى واحد.

الثاني: الاقتضاء على نحو الجزئية و انّ النهي عن الترك جزء لمدلول الأمر بالشي‏ء، لأنّ الوجوب الذي هو مدلول مطابقي للأمر ينحلّ إلى طلب الشي‏ء و المنع من الترك، فيكون المنع من الترك الذي هو نفس النهي عن الضدّ العام، جزءا تحليليا للوجوب.

الثالث: الاقتضاء على نحو الدلالة الالتزامية، فالأمر بالشي‏ء يلازم النهي عن الضدّ عقلا.

و مختار المحقّقين عدم الدلالة مطلقا.

المسألة الثانية: الضد الخاص‏

استدلّ القائلون بالاقتضاء بالدليل التالي و هو مركّب من أمور ثلاثة:

أ. انّ الأمر بالشي‏ء كالإزالة مستلزم للنهي عن ضده العام و هو ترك الإزالة على القول به في البحث السابق.

الموجزفي أصول الفقه، ص: 57

ب. انّ الاشتغال بكل فعل وجودي (الضد الخاص) كالصلاة و الأكل ملازم للضد العام، كترك الإزالة حيث إنّهما يجتمعان.

ج. المتلازمان متساويان في الحكم، فإذا كان ترك الإزالة منهيا عنه- حسب المقدّمة الأولى- فالضد الملازم له كالصلاة يكون مثله في الحكم أي منهيّا عنه.

فينتج أنّ الأمر بالشي‏ء كالإزالة مستلزم للنهي عن الضد الخاص.

يلاحظ عليه: أوّلا: بمنع المقدّمة الأولى لما عرفت من أنّ الأمر بالشي‏ء لا يقتضي النهي عن ضده العام، و أنّ مثل هذا النهي المولوي أمر لغو لا يحتاج إليه.

ثانيا: بمنع المقدّمة الثالثة أي لا يجب أن يكون أحد المتلازمين محكوما بحكم المتلازم الآخر فلو كان ترك الإزالة حراما لا يجب أن يكون ملازمه، أعني:

الصلاة حراما، بل يمكن أن لا يكون محكوما بحكم أبدا في هذا الظرف، و هذا كاستقبال الكعبة الملازم لاستدبار الجدي، فوجوب الاستقبال لا يلازم وجوب استدبار الجدي. نعم يجب أن لا يكون الملازم محكوما بحكم يضادّ حكم الملازم، كأن يكون الاستقبال واجبا و استدبار الجدي حراما، و في المقام أن يكون ترك الإزالة محرما و الصلاة واجبة.

الثمرة الفقهية للمسألة:

تظهر الثمرة الفقهية للمسألة في بطلان العبادة إذا ثبت الاقتضاء، فإذا كان الضد عبادة كالصلاة، و قلنا بتعلّق النهي بها تقع فاسدة، لأنّ النهي يقتضي الفساد، فلو اشتغل بالصلاة حين الأمر بالإزالة تقع صلاته فاسدة؛ أو اشتغل بها حين طلب الدائن دينه.

الموجزفي أصول الفقه، ص: 58

الفصل السابع نسخ الوجوب «1»

إذا نسخ الوجوب فهل يبقى الجواز أو لا؟ و لنقدم مثالا من الكتاب العزيز.

فرض اللّه سبحانه على المؤمنين- إذا أرادوا النجوى مع النبي صلى اللّه عليه و آله و سلم- تقديم صدقة، قال سبحانه:

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا ناجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْواكُمْ صَدَقَةً ذلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَ أَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (المجادلة/ 12).

فلمّا نزلت الآية كفّ كثير من الناس عن النجوى، بل كفّوا عن المسألة، فلم يناجه أحد إلّا علي بن أبي طالب عليه السّلام «2»، ثم نسخت الآية بما بعدها، و قال سبحانه:

أَ أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْواكُمْ صَدَقاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَ تابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَ آتُوا الزَّكاةَ وَ أَطِيعُوا اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ اللَّهُ خَبِيرٌ بِما تَعْمَلُونَ (المجادلة/ 13).

فوقع الكلام في بقاء جواز تقديم الصدقة إذا ناجى أحد مع الرسول صلى اللّه عليه و آله و سلم فهناك قولان:

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). سيوافيك تفسير النسخ في المقصد الرابع و إجماله رفع الحكم الثابت بدليل شرعي. (2). الطبرسي: مجمع البيان: 5/ 245 في تفسير سورة المجادلة.

الموجزفي أصول الفقه، ص: 59

الأوّل: ما اختاره العلّامة في «التهذيب»{ تهذيب الوصول الى علم الأصول} من الدلالة على بقاء الجواز.

الثاني: عدم الدلالة على الجواز، بل يرجع إلى الحكم الذي كان قبل الأمر.

و هو خيرة صاحب المعالم.

استدل للقول الأوّل بأنّ المنسوخ لما دلّ على الوجوب، أعني قوله: فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْواكُمْ صَدَقَةً، فقد دلّ على أمور ثلاثة:

1. كون تقديم الصدقة جائزا.

2. كونه أمرا راجحا.

3. كونه أمرا لازما.

و القدر المتيقّن من دليل الناسخ هو رفع خصوص الإلزام، و أمّا ما عداه كالجواز و كالرجحان فيؤخذ من دليل المنسوخ؛

نظيره ما إذا دلّ دليل على وجوب شي‏ء و دلّ دليل آخر على عدم وجوبه، كما إذا ورد أكرم زيدا و ورد أيضا لا بأس بترك إكرامه فيحكم بأظهرية الدليل الثاني على الأوّل على بقاء الجواز و الرجحان.

يلاحظ عليه: أنّه ليس للأمر إلّا ظهور واحد و هو البعث نحو المأمور به، و أمّا الوجوب فإنّما يستفاد من أمر آخر، و هو كون البعث تمام الموضوع لوجوب الطاعة و الالتزام بالعمل عند العقلاء، فإذا دلّ الناسخ على أنّ المولى رفع اليد عن بعثه، فقد دلّ على رفع اليد عن مدلول المنسوخ فلا معنى للالتزام ببقاء الجواز أو الرجحان إذ ليس له إلّا ظهور واحد، و هو البعث نحو المطلوب لا ظهورات متعدّدة حتى يترك المنسوخ (اللزوم) و يؤخذ بالباقي (الجواز و الرجحان).

و بعبارة أخرى: الجواز و الرجحان من لوازم البعث إلى الفعل، فإذا نسخ الملزوم فلا وجه لبقاء اللازم.

الموجزفي أصول الفقه، ص: 60

الفصل الثامن الأمر بالأمر بفعل، أمر بذلك الفعل‏

إذا أمر المولى فردا ليأمر فردا آخر بفعل، فهل الأمر الصادر من المولى أمر بذلك الفعل أيضا أو لا؟ و لإيضاح الحال نذكر مثالا:

إنّ الشارع أمر الأولياء ليأمروا صبيانهم بالصلاة، روي بسند صحيح عن أبي عبد اللّه عليه السّلام عن أبيه عليه السّلام قال: «إنّا نأمر صبياننا بالصلاة إذا كانوا بني خمس سنين، فمروا صبيانكم بالصلاة إذا كانوا بني سبع» «1» ففي هذا الحديث أمر الإمام الأولياء بأمر صبيانهم بالصلاة.

فعندئذ يقع الكلام في أنّ أمر الإمام يتحدّد بالأمر بالأولياء، أو يتجاوز عنه إلى الأمر بالصلاة أيضا.

فمحصّل الكلام: أنّه لا شك أنّ الصبيان مأمورون بإقامة الصلاة إنّما الكلام في أنّهم مأمورون من جانب الأولياء فقط، أو هم مأمورون من جانب الشارع أيضا.

و تظهر الثمرة في مجالين:

الأوّل: شرعية عبادات الصبيان، فلو كان الأمر بالأمر، أمرا بذلك الفعل تكون عبادات الصبيان شرعية و إلّا تكون تمرينيّة.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). الوسائل: 3/ الباب 3، من أعداد الفرائض، الحديث 5.

الموجزفي أصول الفقه، ص: 61

الثاني: صحّة البيع و لزومه فيما إذا أمر الوالد ولده الأكبر بأن يأمر ولده الأصغر ببيع متاعه، فنسي الواسطة إبلاغ أمر الوالد و اطّلع الأصغر من طريق آخر على أمر الوالد فباع المبيع.

فإن قلنا بأنّ الأمر بالأمر بفعل، أمر بنفس ذلك الفعل يكون بيعه صحيحا و لازما، و إن قلنا بخلافه يكون بيعه فضوليا غير لازم.

الظاهر أنّ الأمر بالأمر بالفعل أمر بذلك أيضا، لأنّ المتبادر في هذه الموارد تعلّق غرض المولى بنفس الفعل و كان أمر المأمور الأوّل طريقا للوصول إلى نفس الفعل من دون دخالة لأمر المأمور الأوّل.

الفصل التاسع الأمر بالشي‏ء بعد الأمر به‏

هل الأمر بالشي‏ء بعد الأمر به قبل امتثاله ظاهر في التأكيد أو التأسيس، فمثلا إذا أمر المولى بشي‏ء ثم أمر به قبل امتثال الأمر الأوّل فهل هو ظاهر في التأكيد، أو ظاهر في التأسيس؟

للمسألة صور

أ. إذا قيّد متعلّق الأمر الثاني بشي‏ء يدلّ على التعدّد و الكثرة كما إذا قال:

صلّ، ثم قال: صلّ صلاة أخرى.

ب. إذا ذكر لكل حكم سبب خاص، كما إذا قال: إذا نِمت فتوضّأ، و إذا مسست ميّتا فتوضّأ.

ج. إذا ذكر السبب لواحد من الحكمين دون الآخر، كما إذا قال: توضأ، ثم قال: إذا بُلت فتوضأ.

الموجزفي أصول الفقه، ص: 62

د. أن يكون الحكم خاليا عن ذكر السبب في كلا الأمرين.

لا إشكال في أنّ الأمر في الصورة الأولى للتأسيس لا للتأكيد لأن الأمر الثاني صريح في التعدّد.

و أمّا الصورة الثانية، فهي كالصورة الأولى ظاهرة في تأسيس إيجاب، وراء إيجاب آخر.

نعم يقع الكلام في إمكان التداخل بأن يمتثل كلا الوجوبين المتعدّدين بوضوء واحد و عدمه، فهو مبني على تداخل المسببات و عدمه، فعلى الأوّل يكفي وضوء واحد و لا يكفي على الثاني و سيأتي الكلام فيه في باب المفاهيم،

فيختص محل البحث بالصورتين الأخيرتين.

و لعل القول بالإجمال و عدم ظهور الكلام في واحد من التأكيد و التأسيس أولى، لأنّ الهيئتين تدلّان على تعدّد البعث و هو أعم من التأكيد و التأسيس.

و ما يقال من أنّ التأسيس أولى من التأكيد، لا يثبت به الظهور العرفي.

تم الكلام في المقصد الأوّل‏

و الحمد للّه‏

الموجزفي أصول الفقه، ص: 63

المقصد الثاني في النواهي و فيه فصول:

الفصل الأوّل: في مادة النهي و صيغته.

الفصل الثاني: في جواز اجتماع الأمر و النهي في عنوان واحد.

الفصل الثالث: في اقتضاء النهي للفساد.

الموجزفي أصول الفقه، ص: 64

الفصل الأوّل في مادة النهي و صيغته‏

النهي هو الزجر عن الشي‏ء، قال سبحانه: أَ رَأَيْتَ الَّذِي يَنْهى‏\* عَبْداً إِذا صَلَّى (العلق/ 9- 10).

و يعتبر فيه العلو و الاستعلاء.

و يتبادر من مادة النهي، الحرمة بمعنى لزوم الامتثال على وفق النهي. و الدليل عليه قوله سبحانه: وَ أَخْذِهِمُ الرِّبَوا وَ قَدْ نُهُوا عَنْهُ (النساء/ 161). و قوله سبحانه: فَلَمَّا عَتَوْا عَنْ ما نُهُوا عَنْهُ قُلْنا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خاسِئِينَ (الأعراف/ 166){پس هنگامى كه سرپيچى كردند در برابر آن چه از آن نهى شده بودند، به ايشان گفتيم: «بوزينگان طرد شده باشيد.»}. و قوله سبحانه: وَ ما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ ما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا (الحشر/ 7) و قد مرّ نظير هذه المباحث في مادة الأمر فلا نطيل.

و أمّا صيغة النهي فالمشهور بين الأصوليين أنّها كالأمر في الدلالة على الطلب غير أنّ متعلّق الطلب في أحدهما هو الوجود، أعني: نفس الفعل؛ و في الآخر العدم، أعني: ترك الفعل.

و لكن الحق أنّ الهيئة في الأوامر وضعت للبعث إلى الفعل، و في النواهي وضعت للزجر، و هما إمّا بالجوارح كالإشارة بالرأس و اليد أو باللفظ و الكتابة.

و على ضوء ذلك فالأمر و النهي متّحدان من حيث المتعلّق حيث إنّ كلّا منهما يتعلّق بالطبيعة من حيث هي هي، مختلفان من حيث الحقيقة و المبادئ و الآثار.

الموجزفي أصول الفقه، ص: 65

أمّا الاختلاف من حيث الحقيقة، فالأمر بعث إنشائي و النهي زجر كذلك.

و أمّا من حيث المبادئ فمبدأ الأمر هو التصديق بالمصلحة و الاشتياق إليها، و مبدأ النهي هو التصديق بالمفسدة و الانزجار عنها.

و أمّا من حيث الآثار فإنّ الإتيان بمتعلّق الأمر إطاعة توجب المثوبة، و الإتيان بمتعلّق النهي معصية توجب العقوبة.

ظهور الصيغة في التحريم‏

قد علمت أنّ هيئة لا تفعل موضوعة للزجر، كما أنّ هيئة افعل موضوعة للبعث، و أمّا الوجوب و الحرمة فليسا من مداليل الألفاظ و إنّما ينتزعان من مبادئ الأمر و النهي فلو كان البعث ناشئا من إرادة شديدة أو كان الزجر صادرا عن كراهة كذلك ينتزع منهما الوجوب أو الحرمة و أمّا إذا كانا ناشئين من إرادة ضعيفة أو كراهة كذلك، فينتزع منهما الندب و الكراهة.

و مع انّ الوجوب و الحرمة ليسا من المداليل اللفظية إلّا انّ الأمر أو النهي إذا لم يقترنا بما يدلّ على ضعف الإرادة أو الكراهة ينتزع منهما الوجوب و الحرمة بحكم العقل على أنّ بعث المولى أو زجره لا يترك بلا امتثال، و احتمال أنّهما ناشئان من إرادة أو كراهة ضعيفة لا يعتمد عليه ما لم يدلّ عليه دليل.

و بعبارة أخرى: العقل يلزم بتحصيل المؤمّن في دائرة المولوية و العبودية و لا يتحقق إلّا بالإتيان بالفعل في الأمر و تركه في النهي.

النهي و الدلالة على المرّة و التكرار

إنّ النهي كالأمر لا يدلّ على المرة و لا التكرار، لأنّ المادة وضعت للطبيعة الصرفة، و الهيئة وضعت للزجر، فأين الدال على المرة و التكرار؟!

الموجزفي أصول الفقه، ص: 66

نعم لمّا كان المطلوب هو ترك الطبيعة المنهي عنها، و لا يحصل الترك إلّا بترك جميع أفرادها يحكم العقل بالاجتناب عن جميع محققات الطبيعة، و هذا غير دلالة اللفظ على التكرار.

و منه يظهر عدم دلالته على الفور و التراخي بنفس الدليل.

الفصل الثاني اجتماع الأمر و النهي في شي‏ء واحد بعنوانين‏

اختلفت كلمات الأصوليين في جواز اجتماع الأمر و النهي في شي‏ء واحد، و قبل بيان أدلّة المجوّز و المانع نذكر أمورا:

الأمر الأوّل: في أنواع الاجتماع‏

إنّ للاجتماع أنحاء ثلاثة:

ألف: الاجتماع الآمري: فهو عبارة عمّا إذا اتحد الآمر و الناهي أوّلا و المأمور و المنهيّ (المكلّف) ثانيا، و المأمور به و المنهى عنه (المكلّف به) ثالثا مع وحدة زمان امتثال الأمر و النهي فيكون التكليف عندئذ محالا، كما إذا قال: صل في ساعة كذا و لا تصل فيها،

و يعبّر عن هذا النوع، بالاجتماع الآمري، لأنّ الآمر هو الذي حاول الجمع بين الأمر و النهي في شي‏ء واحد.

ب: الاجتماع المأموري: هو عبارة عمّا إذا اتحد الآمر و الناهي، و المأمور و المنهي و لكن اختلف المأمور به و المنهى عنه، كما إذا خاطب الشارع المكلّف بقوله: صل، و لا تغصب، فالمأمور به غير المنهى عنه، بل هما ماهيّتان مختلفتان‏

الموجزفي أصول الفقه، ص: 67

غير أنّ المكلّف بسوء اختياره جمعهما في مورد واحد على وجه يكون المورد مصداقا لعنوانين و مجمعا لهما.

ج الاجتماع الموردي: و هو عبارة عمّا إذا لم يكن الفعل مصداقا لكل من العنوانين بل يكون هنا فعلان تقارنا و تجاورا في وقت واحد يكون أحدهما مصداقا لعنوان الواجب و ثانيهما مصداقا لعنوان الحرام، مثل النظر إلى الأجنبية في أثناء الصلاة، فليس النظر مطابقا لعنوان الصلاة و لا الصلاة مطابقا لعنوان النظر إلى الأجنبية و لا ينطبقان على فعل واحد، بل المكلّف يقوم بعملين مختلفين متقارنين في زمان واحد، كما إذا صلّى و نظر إلى الأجنبية.

تنبيه: إذا عرفت هذا فاعلم انّ النزاع في الاجتماع المأموري لا الآمري و الموردي.

الأمر الثاني: ما هو المراد من الواحد في العنوان؟

المراد من الواحد في العنوان هو الواحد وجودا بأن يتعلّق الأمر بشي‏ء و النهي بشي‏ء آخر، و لكن اتحد المتعلّقان في الوجود و التحقّق، كالصلاة المأمور بها و الغصب المنهي عنه المتحدين في الوجود عند إقامة الصلاة في الدار المغصوبة.

فخرج بقيد الاتحاد في الوجود أمران:

الأوّل: الاجتماع الموردي، كما إذا صلّى مع النظر إلى الأجنبية و ليس وجود الصلاة نفس النظر إلى الأجنبية، بل لكلّ تحقّق و تشخّص و وجود خاص.

الثاني: الأمر بالسجود للّه و النهي عن السجود للأوثان، فالمتعلّقان مختلفان مفهوما و مصداقا.

الأمر الثالث: الأقوال في المسألة

إنّ القول بجواز الاجتماع هو مذهب أكثر الأشاعرة، و الفضل بن شاذان من‏

الموجزفي أصول الفقه، ص: 68

قدمائنا، و هو الظاهر من كلام السيد المرتضى في الذريعة، و إليه ذهب فحول المتأخّرين من أصحابنا كالمحقّق الأردبيلي و سلطان العلماء و المحقّق الخوانساري و ولده و الفاضل المدقّق الشيرواني و السيد الفاضل صدر الدين و غيرهم، و اختاره من مشايخنا: السيد المحقّق البروجردي و السيد الإمام الخميني- قدّس اللّه أسرارهم- و يظهر من المحدّث الكليني رضاه بذلك حيث نقل كلام الفضل بن شاذان في كتابه و لم يعقبه بشي‏ء من الرد و القبول، بل يظهر من كلام الفضل بن شاذان (ت 260 ه) انّ ذلك من مسلّمات الشيعة. «1»

و أمّا القول بالامتناع، فقد اختاره المحقّق الخراساني في الكفاية و أقام برهانه.

إذا عرفت ذلك، فلنذكر دليل القولين على سبيل الاختصار؛

و قد استدلوا على القول بالجواز بوجوه منها:

**أنّ الأمر لا يتعلّق إلّا بما هو الدخيل في الغرض** دون ما يلازمه من الخصوصيات غير الدخيلة**، و مثله النهي لا يتعلّق إلّا بما هو المبغوض دون اللوازم و الخصوصيات.**

**و على ضوء ذلك فما هو** المأمور به هو الحيثية الصلاتية **و إن اقترنت مع الغصب في مقام الإيجاد، و** المنهي عنه هو الحيثية الغصبية **و ان اقترنت مع الصلاة في الوجود و التحقّق.**

و على هذا فالوجوب تعلّق **بعنوان الصلاة و لا يسري الحكم إلى غيرها من المشخّصات الاتفاقية كالغصب، كما أنّ الحرمة متعلّقة بنفس عنوان الغصب و لا تسري إلى مشخصاته الاتفاقية، أعني: الصلاة، فالحكمان ثابتان على العنوان لا يتجاوزانه و بالتالي** ليس هناك اجتماع.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). لاحظ القوانين، ج 1 ص 140.

الموجزفي أصول الفقه، ص: 69

و الذي يؤيد جواز الاجتماع **هو عدم ورود نص على** عدم جواز الصلاة في المغصوب و بطلانها **مع عموم الابتلاء به، فإنّ ابتلاء الناس بالأموال المغصوبة في زمان الدولتين الأموية و العباسية لم يكن أقل من زماننا خصوصا مع القول بحرمة ما كانوا يغنمونه من الغنائم في تلك الأزمان، حيث إنّ الجهاد الابتدائي حرام بلا إذن الإمام عليه السّلام على القول المشهور، فالغنائم ملك لمقام الإمامة، و مع ذلك لم يصلنا نهي في ذلك المورد، و لو كان لوصل، و المنقول عن ابن شاذان هو الجواز، و هذا يكشف عن صحة اجتماع الأمر و النهي إذا كان المتعلّقان متصادقين على عنوان واحد.**

{ مسأله 866 كسى كه در ملك غصبى نماز مى‌خواند اگر چه روى فرش و تخت و مانند اينها باشد (1) نمازش باطل است (2) ولى نماز خواندن در زير سقف غصبى و خيمۀ غصبى (3) مانعى ندارد (4).

(1) خوئى، تبريزى: در صورتى كه مواضع سجودش غصبى باشد .. (2) خوئى، تبريزى: و هم چنين است حال در مسائل آينده ..نورى: حتى نماز خواندن غاصب در زير سقف غصبى و خيمۀ غصبى باطل است.سيستانى: بنا بر احتياط لازم ..مكارم: نمازش اشكال دارد. [پايان مسأله]زنجانى: به احتياط مستحب ..بهجت: اگر قصد قربت در نماز نداشته باشد نمازش باطل است و هم چنين است بنا بر احتياط اگر قصد قربت داشت .. (3) بهجت: و در جايى كه فقط ديوار آن غصبى است بنا بر اظهر مانعى ندارد. (4) گلپايگانى، صافى: اگر تصرّف در سقف يا خيمه صدق ننمايد.اراكى: نماز خواندن در زير سقف غصبى و خيمۀ غصبى در صورتى كه عرفاً بگويند تصرّف در ملك غصبى است باطل مى‌باشد مانند جايى كه به واسطۀ سرما يا گرما و يا جهات ديگر، اگر سقف نمى‌داشت نمى‌توانست نماز بخواند.زنجانى: بنا بر احتياط مستحب در زير سقف غصبى و خيمه نيز صحيح نيست؛ و چنانچه نماز خواندن در زير خيمۀ غصبى باعث حركت آن گردد، بى‌ترديد حكم نماز در مكان غصبى را دارد.}

استدلّ القائل بالامتناع بوجوه **أتقنها و أوجزها ما أفاده المحقّق الخراساني بترتيب مقدّمات نذكر المهم منها:**

المقدّمة الأولى: **انّ الأحكام الخمسة** متضادة **ضرورة ثبوت المنافاة و المعاندة التامة بين البعث في زمان، و الزجر عنه في ذلك الزمان، فاجتماع الأمر و النهي في زمان واحد من قبيل التكليف المحال.**

المقدّمة الثانية: **أنّ متعلّق الأحكام هو** فعل **المكلّف و ما يصدر عنه في الخارج** لا ما هو اسمه و عنوانه**، و إنّما يؤخذ العنوان في متعلّق الأحكام للإشارة إلى مصاديقها و أفرادها الحقيقية.**

**ثم استنتج و قال: إنّ المجمع** حيث كان واحدا وجودا و ذاتا يكون تعلّق الأمر و النهي به محالا **و إن كان التعلّق به بعنوانين لما عرفت من أنّ المتعلّق الواقعي للتكليف هو فعل المكلّف بحقيقته و واقعيته لا عناوينه و أسمائه.**

يلاحظ على ذلك:**- بعد تسليم المقدّمة الأولى- بما قرّر في محلّه من أنّ المتعلّق للتكاليف** ليس هو الهوية الخارجية**،** لأنّه **يستحيل أن يتعلّق البعث و الزجر بها،**

و ذلك لأنّ **التعلّق** إمّا **قبل تحقّقها في الخارج،** أو بعده**، فعلى الأوّل فلا موضوع‏**

الموجزفي أصول الفقه، ص: 70

**حتى يتعلّق به الأحكام بل مرجع ذلك إلى تعلّق الحكم بالعناوين، و على الثاني يلزم تحصيل الحاصل و طلب الموجود.**

ثمرة النزاع:

**انّ** القائل **بجواز الاجتماع يذهب إلى** حصول الامتثال و العصيان بعمل واحد، **فهو يتحفّظ على كلا الحكمين بلا تقديم أحدهما على الآخر،**

و أما القائل **بالامتناع، فهو** يقدّم من الحكمين ما هو الأهم**، فربما كان الأهم هو الوجوب فتكون حرمة الغصب إنشائية، و ربما ينعكس فيكون الترك أهم من الإتيان بالواجب.**

الفصل الثالث في اقتضاء النهي للفساد

**هذه المسألة من المسائل المهمة في علم الأصول التي يترتب عليها استنباط مسائل فقهية كثيرة و يقع الكلام في مقامين:**

المقام الأوّل: في العبادات‏

**و قبل البحث فيها نذكر أمورا:**

**الأوّل:** المقصود من العبادة **في عنوان البحث ما لا يسقط أمرها على فرض تعلّقه بها إلّا إذا أتى بها على وجه قربى،** فخرجت التوصليات **من التعريف، لأنّها أمور يسقط أمرها و لو لم يأت بها كذلك.**

**الثاني: انّ** المراد من الصحة في العبادات **هو كون المأتي به مطابقا للمأمور به أو سقوط الإعادة و القضاء كما عرفت «1».**

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**(1). عند البحث عن وضع أسماء العبادات للصحيح أو للأعم، ص 24.**

الموجز في أصول الفقه، ص: 71

**الثالث:** انّ النهي ينقسم إلى تحريمي و تنزيهي، و إلى **نفسي و غيري، و إلى مولوي و إرشادي.**

**و الظاهر دخول الجميع تحت عنوان البحث. «1»**

**إذا عرفت ذلك فلندخل في صلب الموضوع، فنقول:**

**إذا تعلّق النهي بنفس العبادة، فلا شك في** اقتضائه للفساد**، كما في قوله صلى اللّه عليه و آله و سلم: «**دعي الصلاة أيام أقرائك**» «2»** لأنّ **الصحة عبارة عن مطابقة المأتي به للمأمور به، و مع تعلّق النهي بنفس العبادة لا يتعلّق بها الأمر** لاستلزامه اجتماع الأمر و النهي في متعلّق واحد**، فلا يصدق كون المأتي به مطابقا للمأمور به لعدم الأمر، و بالتالي لا يكون مسقطا للإعادة و القضاء.**

و بعبارة أخرى: **انّ الصحة** إمّالأجل **وجود الأمر،** أو لوجود **الملاك (المحبوبية) و** كلا الأمرين منتفيان،

أمّا الأوّل **فلامتناع اجتماع الأمر و النهي في شي‏ء واحد تحت عنوان واحد،**

و أمّا الثاني فلأنّ **النهي يكشف عن المبغوضية فلا يكون المبغوض مقرّبا.**

**و هذه هي الضابطة في دلالة النهي على الفساد و عدمها، ففي كل مورد لا يجتمع ملاك النهي (المبغوضية) مع ملاك الصحّة (الأمر و المحبوبية) يحكم عليها بالفساد. «3»**

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). قد يكون النهي إرشادا إلى قلّة الثواب كما في قوله: «لا صلاة لجار المسجد إلّا في المسجد» [الوسائل: 3، الباب 2 من أبواب لباس المصلّي، الحديث 7] فانّه لا يستلزم الفساد و بالتالي لا يدخل في النزاع. (2). المتقي الهندي: كنز العمال: 6/ 42 و 262. (3). و أمّا إذا لم تكن صحة الشي‏ء رهن الأمر أو المحبوبية بل دائرا مدار كونه جامعا للأجزاء و الشرائط- كما في باب المعاملات- فلا يكشف ملاك النهي- أعني: المبغوضية- عن الفساد و بذلك (أي عدم تأثير المبغوضية) يفترق باب المعاملات عن العبادات حيث لا يحكم على المعاملات بالفساد مع تعلّق النهي النفسي بها كما سيوافيك.

الموجزفي أصول الفقه، ص: 72

المقام الثاني: في المعاملات‏

**و لإيضاح الحال نذكر أمورا:**

الأوّل: المراد من المعاملات **في عنوان البحث** ما لا يعتبر فيها **قصد القربة، كالعقود و الإيقاعات.**

الثاني: انّ المراد من الصحيح في المعاملاتما يترتب عليها **الأثر المطلوب منها كالملكية في البيع و الزوجية في النكاح.**

الثالث: إذا تعلّق النهي المولوي التحريمي أو التنزيهي بالمعاملة بما هو فعل مباشريّ، **كالعقد الصادر عن المُحرم في حال الإحرام بأن يكون** المبغوض صدور عقد النكاح في هذه الحالة**، من دون أن يكون نفس العمل بما هو هو مبغوضا و مزجورا عنه، فالظاهر عدم اقتضائه الفساد، لأنّ غاية النهي هي مبغوضية نفس العمل (العقد) في هذه الحالة و هي لا تلازم الفساد و ليس العقد أمرا عباديا حتّى لا يجتمع مع النهي.**

نعم إذا كان النهي إرشادا إلى فساد المعاملة **كما في قوله تعالى: وَ لا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّساءِ (النساء/ 22) فلا كلام في الدلالة على الفساد.**

تنبيه:

**انّ الفرق بين هذه المسألة و المسألة السابقة- أعني: مسألة اجتماع الأمر و النهي- واضح لوجهين:**

**1. انّ المسألتين مختلفتان موضوعا و محمولا** فلا قدر مشترك بينهما **حتى تبحث في الجهة المائزة، لأنّ عنوان البحث في المسألة السابقة هو:**

هل يجوز تعلّق الأمر و النهي بشيئين مختلفين في مقام التعلّق، و متحدين في مقام الإيجاد أو لا؟ كما أنّ عنوان البحث في هذا المقام هو:

الموجزفي أصول الفقه، ص: 73

**هل هناك** ملازمةبين النهي عن العبادة و فسادها أو لا**؟**

**فالمسألتان مختلفتان موضوعا و محمولا، و مع هذا الاختلاف، فالبحث عن الجهة المائزة ساقط.**

**2. انّ المسألة السابقة تبتني على** وجود الأمر و النهي**، و لكن هذه المسألة تبتني على** وجود النهي فقط سواء أ كان هناك أمر كما في باب العبادات، أم لا كما في باب المعاملات**، فوجود الأمر في المسألة السابقة يعدّ من مقوماتها دون هذه المسألة.**

تطبيقات:

**لقد مضى أنّ مسألة النهي في العبادات و المعاملات من المسائل المهمة، لذا استوجب الحال بأن نستعرض تطبيقات لهذه المسألة:**

**1. الصلاة في خاتم الذهب:**

**روي عن أئمّة أهل البيت عليهم السّلام:**

**لا يلبس الرجل الذهب و لا يصلّي فيه. «1»**

**قال شيخ مشايخنا العلّامة الحائري: قد دلّت طائفة من الأخبار على اعتبار عدم كون لباس المصلّي من الذهب للرجال، و النهي في تلك الأخبار قد تعلّق بالصلاة في الذهب، و النهي المتعلّق بالعبادة يقتضي الفساد كما حرّر في محلّه. «2»**

**2. تفريق الزكاة بين الفقراء مع طلب الإمام:**

**لو طلب الإمام الزكاة، و لكن المالك فرّقها بين الفقراء دون أن يدفعها إلى‏**

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**(1). الوسائل: ج 3، الباب 30 من أبواب لباس المصلّي، الحديث 4. (2). الحائري: الصلاة: 57.**

الموجزفي أصول الفقه، ص: 74

**الإمام، فهل يُجزي مع النهي الصادر من الإمام أو لا؟ «1»**

**3. لو تضرّر باستعمال الماء:**

**لو تضرّر باستعمال الماء في الوضوء ينتقل فرضه إلى التيمم، فإن استعمل الماء و حاله هذا فهل يبطل الوضوء أو لا؟ «2»**

**4. التيمّم بالتراب أو الحجر المغصوبين:**

**إذا تيمّم بالتراب أو بالحجر المغصوبين أي الممنوع من التصرف فيه شرعا، فهل يفسد تيمّمه أو لا؟ «3»**

**5. الاكتفاء بالأذان المنهيّ عنه:**

**إذا تغنّى بالأذان، أو أذّنت المرأة متخضعة، أو أذّن في المسجد و هو جنب، فهل يصح الأذان منهم و يكتفي به أو لا؟ «4»**

**6. حرمة الاستمرار في الصلاة:**

**إذا وجب قطع الصلاة لأجل صيانة النفس و المال المحترمين من الغرق و الحرق، و مع ذلك استمرّ في الصلاة فهل تبطل صلاته أو لا؟ «5»**

**7. النهي عن التكفير في الصلاة:**

**قد ورد النهي عن التكفير في الصلاة- أي قبض اليد اليسرى باليمنى- كما**

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**(1). الجواهر: 15/ 421. (2). الجواهر: 5/ 111. (3). الجواهر: 5/ 135. (4). الجواهر: 9/ 53- 59. (5). الجواهر: 11/ 123.**

الموجزفي أصول الفقه، ص: 75

**ورد النهي عن إقامة النوافل جماعة في ليالي شهر رمضان (صلاة التراويح) فهل تبطل الصلاة أو لا؟**

**8. صوم يوم الشك بنيّة رمضان:**

**إذا صام آخر يوم من شهر شعبان بنيّة رمضان، فهل يصح صومه أو لا؟ «1»**

**9. القران بين الحج و العمرة:**

**لو قارن بين الحج و العمرة بنية واحدة، فهل يبطل عمله لأجل النهي عن القران كما لو نوى صلاتين بنية واحدة أو لا؟ «2»**

**10. شرط اللزوم في المضاربة:**

**إذا شرط اللزوم في المضاربة، فهل تبطل المضاربة للنهي عن شرط اللزوم المنكشف عن طريق الإجماع أو لا؟ «3»**

**تمّ الكلام في المقصد الثاني‏**

**و الحمد للّه‏**

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

**(1) الجواهر: 12/ 328. (2) الجواهر: 17/ 207. (3) مباني العروة الوثقى، كتاب المضاربة، ص 13.**

الموجزفي أصول الفقه، ص: 77

المقصد الثالث في المفاهيم و فيه أمور

**الأمر الأوّل: تعريف المفهوم و المنطوق.**

**الأمر الثاني: تقسيم المدلول المنطوقي إلى صريح و غير صريح.**

**الأمر الثالث: النزاع في باب المفاهيم صغروي.**

**الأمر الرابع: تقسيم المفهوم إلى موافق و مخالف.**

**الأمر الخامس: أقسام مفهوم المخالف.**

**الأوّل: مفهوم الشرط.**

**الثاني: مفهوم الوصف.**

**الثالث: مفهوم الغاية.**

**الرابع: مفهوم الحصر.**

**الخامس: مفهوم العدد.**

**السادس: مفهوم اللقب.**

الموجزفي أصول الفقه، ص: 78

الأمر الأوّل: تعريف المفهوم و المنطوق:

**إنّ** مداليل **الجمل على** قسمين**:**

قسم **يصفه العرف بأنّ المتكلّم نطق به، و** قسم **يفهم من كلامه و لكن لا يوصف بأنّ المتكلّم نطق به، و لأجل اختلاف المدلولين في الظهور و الخفاء ليس للمتكلّم إنكار المدلول الأوّل بخلاف المدلول الثاني، فإذا قال المتكلّم، إذا جاءك زيد فأكرمه فإنّ هنا** مدلولين**.**

أحدهما**: وجوب الإكرام عند المجي‏ء، و هذا ممّا نطق به المتكلّم و ليس له الفرار منه، و لا إنكاره.**

**و** الآخر**: عدم وجوب الإكرام عند عدم المجي‏ء، و هذا يفهم من الكلام و بإمكان المتكلّم التخلّص عنه بنحو من الأنحاء.**

**فالأوّل مدلول منطوقي، و الثاني مدلول مفهومي، و لعل ما ذكرناه هو مراد الحاجبي من تعريفه للمنطوق و المفهوم بقوله:**

المنطوق**: ما دلّ عليه اللّفظ في محل النطق.**

**و** المفهوم**: ما دلّ عليه اللّفظ في غير محل النطق. «1»**

و الحاصل انّ ما **دل عليه اللفظ في حد ذاته على وجه يكون اللفظ حاملا لذلك المعنى و قالبا له فهو** منطوق**.**

و ما **دلّ عليه اللّفظ على وجه لم يكن اللّفظ حاملا و قالبا للمعنى و لكن دلّ عليه باعتبار من الاعتبارات فهو** مفهوم**.**

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). الحاجبي: منتهى السؤل و الأمل: 147، و اختصره المؤلف و اشتهر بالمختصر الحاجبي و شرحه العضدي، و كلاهما مطبوعان.

الموجزفي أصول الفقه، ص: 79

الأمر الثاني: تقسيم المدلول المنطوقي إلى صريح و غير صريح:

**تنقسم المداليل المنطوقية إلى قسمين: صريح و غير صريح.** فالصريح**، هو المدلول** المطابقي**؛ و أمّا** غير الصريح**، فهو المدلول** التضمني **و** الالتزامي**.**

**ثم إنّ** الالتزامي **على ثلاثة أقسام:**

**أ. المدلول عليه بدلالة** الاقتضاء**.**

**ب. المدلول عليه بدلالة** التنبيه**.**

**ج. المدلول عليه بدلالة** الإشارة**.**

أمّا الأوّل فهو ما يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته عقلا أو شرعا**، كقوله صلى اللّه عليه و آله و سلم: «**رفع عن أمّتي تسعة: الخطأ و النسيان**» فإنّ المراد رفع المؤاخذة عنها أو نحوها و إلّا كان الكلام** كاذبا**.**

**و قوله تعالى:** وَ سْئَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيها **(يوسف/ 82) فلو لم يقدّر الأهل لما صحّ الكلام** عقلا**.**

**و قول القائل: اعتق عبدك عنّي على ألف، فإنّ معناه ملّكه لي على ألف ثم اعتقه، إذ لا يصح العتق** شرعا **إلّا في ملك.**

و أمّا الثاني**، فهو ما لا يتوقف عليه صدق الكلام و لا صحته عقلا و شرعا، و لكن** كان مقترنا بشي‏ء لو لم يكن ذلك الشي‏ء علة له، لبعد الاقتران و فقد الربط بين الجملتينفيفهم منه التعليلفالمدلول، هو علّية ذلك الشي‏ء، لحكم الشارع **كقوله: «بطل البيع» لمن قال له: «بعت السمك في النهر» فيعلم منه** اشتراط القدرة **على التسليم في البيع.**

**{** **(دلالت تنبیه: دلالت سياقيِ مقصود متکلم و غير دخيل در صحت يا صدق کلام**

**دلالت تنبيه ، از اقسام دلالت سياقى بوده و عبارت است از دلالتى که هنگام استعمال، مراد و مقصود گوينده مي باشد ، ولى صحت و يا صدق کلام متوقف بر آن نيست ، بلکه از سياق کلام گوينده به دست مى آيد که وى آن را \_ به عنوان لازم کلام خويش \_ قصد نموده است .**

**مهم ترين موارد کاربرد دلالت تنبيهى عبارت است از:**

**1 ـ در جايى که متکلم، لازمه عقلى و غرض اصلى کلام خود را قصد نمايد ، مانند اين که با گفتن " من تشنه هستم " در خواست آوردن آب کند ؛**

**2 ـ در مواردى که در پاسخ به پرسشي، کلامى ذکر و درآن به نکته اى اشاره شود که آن نکته بر عليت ، يا شرطيت ، يا مانعيت يا جزئيت شيئى براى حکم و يا عدم آن دلالت کند ، مانند آن که مجتهدى در پاسخ به سؤالى پيرامون شک در تعداد رکعت هاى نماز دو رکعتى بگويد: " اعد الصلاة " که از آن به دست مى آيد که شک مذکور، علت بطلان نماز است .**

**3 ـ در جايي که متکلم در کلام خود دو فعل يا بيشتر مى آورد و در يک مورد، متعلقات فعل را ذکر مى کند و با اين قرينه متعلقات افعال ديگر را نمى آورد ، اما از کنار هم قرار گرفتن اين افعال ، به دست مى آيد که متکلم قصد کرده متعلقات فعل دوم نيز همان متعلقات فعل اول باشد، مانند اين که بگويد: " وصلت الى النهر و شربت ؛ به جوى آب رسيدم و نوشيدم " که به قرينه مقارنت اين دو فعل، معلوم مى شود که شرب ( نوشيدن ) نيز از آب همان جوى صورت گرفته است.}**

و أمّا الثالث، فهو **لازم الكلام و إن لم يكن المتكلّم قاصدا له مثل دلالة قوله‏**

الموجزفي أصول الفقه، ص: 80

**سبحانه:** وَ حَمْلُهُ وَ فِصالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً **(الأحقاف/ 15) إذا انضم إلى قوله تعالى:** وَ الْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ **(البقرة/ 233) على كون أقل الحمل ستة أشهر، فإنّ المقصود في الآية الأولى بيان ما تتحمّله الأم من آلام و مشاقّ، و في الثانية بيان أكثر مدة الرضاع، غير أنّ لازم هذين المدلولين مدلول ثالث، و هو أنّ** أقل الحمل ستة أشهر.

الأمر الثالث: النزاع في باب المفاهيم صغروي:

**إنّ النزاع في باب المفاهيم صغروي لا كبروي و أنّ مدار البحث هو مثلا أنّه** هل للقضايا الشرطية مفهوم أو لا؟

**و أمّا على فرض الدلالة و الفهم العرفي فلا إشكال في حجيته.**

**و بعبارة أخرى:** النزاع في أصل ظهور الجملة في المفهوم و عدم ظهورها، **فمعنى النزاع في مفهوم الجملة الشرطية (إذا سلّم أكرمه) هو أنّ الجملة الشرطية مع قطع النظر عن القرائن الخاصة هل تدل على انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط، و هل هي ظاهرة في ذلك أو لا؟**

**و أمّا بعد ثبوت دلالتها على المفهوم أو ظهورها فيه فلا نزاع في حجيته، و من خلال هذا البيان يظهر وجود** التسامح في قولهم مفهوم الشرط حجة أو لا**، فإنّ ظاهره أنّ وجود المفهوم مفروغ عنه و انّما الكلام في حجيته، مع أنّ حقيقة النزاع في وجود أصل المفهوم.**

الأمر الرابع: تقسيم المفهوم إلى مخالف و موافق:

**إنّ الحكم المدلول عليه عن طريق المفهوم إذا كان موافقا في السنخ للحكم الموجود في المنطوق فهو مفهوم موافق، كما في قوله سبحانه:** فَلا تَقُلْ لَهُما أُفٍ‏{وَ قَضى‏ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَ بِالْوالِدَيْنِ إِحْساناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُما أَوْ كِلاهُما فَلا تَقُلْ لَهُما أُفٍّ وَ لا تَنْهَرْهُما وَ قُلْ لَهُما قَوْلاً كَريماً (اسراء: 23)}

الموجزفي أصول الفقه، ص: 81

**(الإسراء/ 23) فحرمة التأفيف تدل بالأولوية على حرمة الشتم و ربما** يسمّى لحن الخطاب.{لحن= سرعة الفهم}

**و أمّا لو كان الحكم في المفهوم** مخالفا في السنخ للحكم الموجود في المنطوق **فهو مفهوم مخالف.**{ مفهوم در قضيّه شرطيّه به‏معناى انتفاء شخص حكم نيست بلكه به‏معناى انتفاء «سنخ» حكم است يعنى از جنس آن وجوبى كه در قضيّه شرطيّه «إن جاءك زيد فاكرمه» يك فرد و مصداقش محقّق شده بود، تحقّق ندارد پس درعين‏حال كه حكم مجعول در قضيّه شرطيّه، يك حكم شخصى هست لكن ما در باب مفهوم، عنايتى به آن حكم شخصى نداريم و بحث ما در اين است كه اگر مجى‏ء زيد، محقّق نشد- و موضوع تبدّل پيدا كرد- آيا همان‏طور كه شخص حكم، منتفى هست سنخ آن‏هم منتفى مى‏باشد يا نه؟}

الأمر الخامس: أقسام مفهوم المخالف‏

**اعلم أنّ الموارد التي وقعت محل النزاع من مفهوم المخالف عبارة عما يلي:**

**1. مفهوم الشرط.**

**2. مفهوم الوصف.**

**3. مفهوم الغاية.**

**4. مفهوم الحصر.**

**5. مفهوم العدد.**

**6. مفهوم اللقب.**

**و إليك التفصيل:**

الموجزفي أصول الفقه، ص: 82

الأوّل: مفهوم الشرط

**و اعلم أنّ النزاع في وجود المفهوم في القضايا الشرطية إنّما هو فيما إذا عدّ** القيد شيئا زائدا على الموضوع **و تكون الجملة مشتملة على** موضوع**، و** محمول**، و** شرط**، فيقع النزاع حينئذ في** دلالة القضية الشرطية على انتفاء المحمول عن الموضوع، عند انتفاء الشرط و عدمها **مثل قوله عليه السّلام: «**إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجّسه شي‏ء**» فهناك موضوع و هو الماء، و محمول و هو العاصمية (لم ينجسه) و شي‏ء آخر باسم الشرط، أعني: الكرية، فعند انتفاء الشرط يبقى الموضوع (الماء) بحاله؛**

بخلاف القضايا التي يعد الشرط فيها محقّقا للموضوع **من دون تفكيك بين الشرط و الموضوع بل يكون ارتفاع الشرط ملازما لارتفاع الموضوع، فهي خارجة عن محل النزاع، كقوله:** إن رزقت ولدا فاختنه**، فهذه القضايا فاقدة للمفهوم. فإنّ الرزق هنا ليس شيئا زائدا على نفس الولد.**

إنّ دلالة الجملة الشرطية على المفهوم (أي انتفاء الجزاء لدى انتفاء الشرط) لا تتمّ إلّا **إذا ثبتت الأمور الثلاثة التالية:**

1. وجود الملازمة بين الجزاء و الشرط في القضية **بأن لا يكون من قبيل التقارن الاتّفاقي بصورة جزئية، كخروج زيد من المجلس مقارنا مع دخول عمرو فيه، فإنّ التقارن من باب الاتفاق، و لأجل ذلك يحصل الانفكاك بينهما كثيرا.**

2. أن يكون التلازم من باب الترتب **أي ترتب التالي على المقدّم، بأن يكون الشرط علة للجزاء، فخرج ما إذا لم يكن هناك هذا النحو من الترتّب كما إذا قال:**

**إن طال الليل قصر النهار، أو إذا قصر النهار طال الليل، فليس بينهما ترتب** لكونهما معلولين لعلة ثالثة**.**

3. أن يكون الترتب علّيا انحصاريا**، و معنى الانحصار عدم وجود علّة**

الموجزفي أصول الفقه، ص: 83

**أخرى تقوم مقام الشرط.**

**فالقائل بالمفهوم لا محيص له إلّا من إثبات هذه الأمور الثلاثة، و يكفي للقائل بالعدم منع واحد منها.**

**ثمّ إنّ** دلالة الجملة الشرطية على هذه الأمور الثلاثة بأحد **الوجوه التالية:**

1. الوضع: **ادّعاء وضع الهيئة على ما يلازم هذه الأمور الثلاثة: الملازمة، الترتب، الانحصار.**

2. الانصراف **«1»: ادّعاء انصراف الجملة الشرطية في ذهن المخاطب إلى هذه الأمور.**

3. الإطلاق: **ادّعاء أنّ المتكلّم كان** في مقام بيان العلل و لم يذكر إلّا واحدا منها**، فيعلم انحصارها فتثبت الملازمة و الترتب** بوجه أولى**.**

**أمّا إثباتها بالطريق الأوّل أي بالدلالة الوضعية،** فالحق دلالة الجملة الشرطية على الأمرين: الملازمة و الترتب**، و ذلك** لأنّ المتبادر من **هيئة الجملة الشرطية هو أنّ فرض وجود الشرط و تقدير حصوله، يتلوه حصول الجزاء و تحقّقه و هذا مما لا يمكن إنكاره، و هو نفس القول بالملازمة و الترتب.**

و أمّا إثبات الأمر الثالث**، و هو انّ العلّية بنحو الانحصار بالدلالة الوضعية،** فهو غير ثابت،لأنّ**:**

**تقسيم العلّة إلى المنحصرة و غير المنحصرة من المفاهيم الفلسفية البعيدة عن الأذهان العامة فمن البعيد، أن ينتقل الواضع إلى التقسيم، ثم يضع الهيئة الشرطية على قسم خاص منها و هي المنحصرة.**

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). إذا كان اللّفظ موضوعا لحقيقة ذات أنواع كالحيوان أو ذات أصناف كالماء فتبادر منه- عند الاستعمال- نوع أو صنف إلى الذهن دون الأنواع و الأصناف الأخرى، يقال: اللفظ منصرف إلى كذا، مثلا إذا قيل: «لا تصل في ما لا يؤكل لحمه» يكون منصرفا إلى غير الإنسان.

الموجزفي أصول الفقه، ص: 84

**و أمّا** إثبات الانحصار بالانصراف فهو أيضا بعيد**،** لأنّ **الانصراف رهن أحد أمرين:**

**1. كثرة الاستعمال في العلة المنحصرة.**

**2. كون العلة منحصرة أكمل من كونها غير منحصرة.**

**و كلا الأمرين منتفيان لكثرة الاستعمال في غير المنحصرة، و كون العلّة المنحصرة ليست بأكمل في العليّة من غيرها.**

و أمّا إثبات الانحصار بالإطلاق **و هو كون المتكلّم في مقام البيان فهذا يتصوّر على وجهين:**

تارة **يكون في مقام بيان خصوصيات نفس السبب الوارد في الجملة الشرطية و ما له من جزء و شرط و مانع من دون نظر إلى وجود سبب آخر،**

**و** أخرى **يكون في مقام بيان ما هو المؤثر في الجزاء،**

فعلى الأوّل **يكون مقتضى الإطلاق انّ ما جاء بعد حرف{کلمه} الشرط هو تمام الموضوع و ليس له جزء أو شرط آخر و لا يتفرع عليه المفهوم، بل أقصاه أنّ ما وقع بعد حرف الشرط تمام الموضوع للجزاء و أمّا أنّه لا يخلفه شي‏ء آخر فلا يمكن دفعه لأنّه ليس في مقام البيان.**

و على الثاني **أي إذا كان بصدد بيان ما هو المؤثر في الجزاء على وجه الإطلاق، فإذا ذكر سببا واحدا و سكت عن غيره، فالسكوت يكون دالا على عدم وجود سبب آخر قائم مقامه.**

و الحاصل: **أنّه لو أحرز كون المتكلّم في** مقام تحديد الأسباب **و مع ذلك اقتصر على ذكر سبب واحد يستكشف أنّه ليس للجزاء سبب إلّا ما جاء في كلامه فيحكم على السبب بأنّه علة منحصرة، و هذا بخلاف ما إذا لم يكن في مقام بيان الأسباب كلّها فإنّ مقتضى الإطلاق أنّ ما وقع تحت الشرط تمام الموضوع و ليس له‏**

الموجزفي أصول الفقه، ص: 85

**جزء آخر غير مذكور، و أمّا أنّه ليس للجزاء سبب آخر يقوم مقام السبب الأوّل فلا يدلّ عليه.**

تطبيقات‏

**إنّ للقول بدلالة الجملة الشرطية على المفهوم ثمرات فقهية لا تحصى، و ربما يستظهر من خلال الروايات أنّ القول بالدلالة كان أمرا مسلما بين الإمام و الراوي، و إليك تلك الروايات:**

**1. روى أبو بصير قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الشاة تذبح فلا تتحرك، و يهراق منها دم كثير عبيط، فقال: «**لا تأكل، إنّ عليا كان يقول: إذا ركضت الرجل أو طرفت العين فكل**». «1»**

**ترى أنّ الإمام عليه السّلام يستدلّ على الحكم الذي أفتى به بقوله: «لا تأكل» بكلام علي عليه السّلام، و لا يكون دليلا عليه إلّا إذا كان له مفهوم، و هو إذا لم تركض الرجل و لم تطرف العين (كما هو مفروض الرواية) فلا تأكل.**

**2. روى الحلبي، عن أبي عبد اللّه عليه السّلام قال: «**كان أمير المؤمنين يضمّن القصار و الصائغ احتياطا للناس، و كان أبي يتطوّل عليه إذا كان مأمونا**». «2»{الطَول: الفضل}**

**فالرواية على القول بالمفهوم دالة على تضمينه إذا لم يكن مأمونا. «3»**

**3. روى علي بن جعفر في كتاب مسائله و قرب الإسناد: أنّه سأل أخاه عن حمل المسلمين إلى المشركين التجارة، فقال: «**إذا لم يحملوا سلاحا فلا بأس**». «4»{على بن جعفر در كتاب خود آورده كه: «از برادرش- امام موسى بن جعفر عليهما السلام- درباره صادرات كالا از سوى مسلمانان به مشركان پرسيد. امام عليه السلام فرمود: در صورتى كه اسلحه صادر نكنند، اشكال ندارد.»}**

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). الوسائل: 16/ 264، الباب 12 من أبواب الذبائح، الحديث 1. (2). الوسائل: 13/ 272، الباب 29 من أبواب أحكام الإجارة، الحديث 4. (3). مباني العروة: كتاب المضاربة: 17. (4). الجواهر: 22/ 28.

الموجزفي أصول الفقه، ص: 86

**دلّت الرواية على القول بالمفهوم على حرمة التجارة مع المشرك إذا حملوا سلاحا من دون فرق بين زمان الحرب و الهدنة.**

**4. روى معاوية بن عمار عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «**إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجسه شي‏ء**».**

**دلّت الرواية لاشتمالها على المفهوم على انفعال القليل بالملاقاة، و إلّا كان تعليق عدم الانفعال بالكرّية أمرا لغوا. «1»**

**5. روى عبد اللّه بن جعفر عن أبي محمد عليه السّلام قوله: و يجوز للرجل أن يصلّي و معه فارة مسك، فكتب: «**لا بأس به إذا كان ذكيا**».**

**فلو قلنا بالمفهوم لدلّ على المنع عن حمل الميتة و إن كان جزءا صغيرا. «2»**

**6. روى محمد بن مسلم عن أبي عبد اللّه عليه السّلام، قلت له: الأمة تغطي رأسها، فقال: «**لا، و لا على أم الولد أن تغطي رأسها إذا لم يكن لها ولد**».**

**دلّ بمفهومه على وجوب تغطية الرأس مع الولد. «3»**

**7. روى الحلبي عن الصادق عليه السّلام قال: «**لا بأس بأن يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الأولتين إذا ما أعجلت به حاجة أو تخوّف شيئا**».**

**دلّ بمفهومه على وجوب السورة بعد الحمد في غير مورد الشرط. «4»**

**8. روى ابن مسلم، عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «**لا بأس أن يتكلّم إذا فرغ الإمام من الخطبة يوم الجمعة ما بينه و بين أن تقام الصلاة**».**

**استدلّ بها صاحب الجواهر على حرمة الكلام في أثناء الخطبة. «5»**

**9. روى علي بن فضل الواسطي، عن الرضا عليه السّلام قال: كتبت إليه إذا انكسفت الشمس أو القمر و أنا راكب لا أقدر على النزول، فكتب إليّ: «**صل على‏

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). الجواهر: 1/ 106. (2). الجواهر: 6/ 132. (3). الجواهر: 8/ 222. (4). الجواهر: 9/ 334. (5). الجواهر: 11/ 294.

الموجزفي أصول الفقه، ص: 87

مركبك الذي أنت عليه**». أي صلّ على مركبك إذا لم تقدر على النزول. استدلّ بها على عدم جواز إقامة صلاة الآيات على ظهر الدابة إلّا مع الضرورة. «1»**

**10. روى معاوية بن وهب بعد أن سأله عن السرية يبعثها الإمام عليه السّلام فيصيبون غنائم كيف تقسم؟ قال: «**إن قاتلوا عليها مع أمير أمّره الإمام عليه السّلام، أخرج منها الخمس للّه تعالى و للرسول، و قسّم بينهم ثلاثة أخماس**».**

**استدلّ بأنّه إذا كان هناك حرب بغير إذنه، فلا يعدّ ما أصابوه من الغنائم بل من الأنفال. «2|||||||||||**

و ينبغي التنبيه على أمرين:

الأوّل: إذا تعدّد الشرط و اتّحد الجزاء

**إذا كان الشرط متعدّدا و الجزاء واحدا كما لو قال:** إذا خفي الأذان فقصّر**،** و إذا خفي الجدران فقصّر**، فعلى القول بظهور الجملة الشرطية في المفهوم،** تقع المعارضة بين منطوق أحدهما و مفهوم الآخر**، فلو افترضنا أنّ المسافر بلغ إلى حدّ لا يسمع أذان البلد و لكن يرى جدرانه فيقصّر حسب** منطوق الجملة الأولى و يتمّ حسب مفهوم الجملة الثانية**، كما أنّه إذا بلغ إلى حد يسمع الأذان و لا يرى الجدران فيتم حسب** مفهوم الجملة الأولى و يقصّر حسب منطوق الجملة الثانية**، فالتعارض بين منطوق إحداهما و مفهوم الأخرى.**

**و بما انّك عرفت أنّ** استفادة المفهوم مبني على كون الشرط علّة تامة أوّلا، و منحصرة ثانيا يرتفع التعارض بالتصرف في أحد ذينك الأمرين**، فتفقد الجملة الشرطية مفهومها، و عندئذ لا يبقى للمعارضة إلّا طرف واحد و هو منطوق الآخر، و إليك بيان كلا** التصرفين**:**

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). الجواهر: 11/ 477. (2). الجواهر: 11/ 294.

الموجزفي أصول الفقه، ص: 88

أمّا الأوّل: أي التصرف في السببيّة التامة **فبأن تكون الجملة الثانية قرينة على أنّ خفاء الأذان ليست سببا تاما للقصر، و انّما السبب التام هو خفاء كلا الأمرين من الأذان و الجدران، فتكون النتيجة بعد التصرف هو إذا خفي الجدران و الأذان معا فقصر.**

**و أمّا الثاني: و هو التصرّف في انحصارية الشرط فبأن يكون كل منهما سببا مستقلا لا سببا منحصرا، فتكون النتيجة هي استقلال كل واحد في إيجاب القصر، فكأنّه قال: إذا خفي الأذان أو الجدران فقصّر.**

**و الفرق بين التصرفين واضح، فإنّ مرجع التصرف في الأوّل إلى نفي السببية المستقلّة عن كل منهما و جعلهما سببا واحدا، كما أنّ مرجعه في الثاني إلى سلب الانحصار بعد تسليم سببيّة كل منهما مستقلا.**

**فعلى الأوّل لا يقصر إلّا إذا خفي كلاهما و على الثاني يقصر مع خفاء كل منهما.**

**و على كلا التقديرين يرتفع التعارض لزوال المفهوم بكل من التصرفين، لأنّ المفهوم فرع كون الشرط سببا تاما و منحصرا، و المفروض أنّه إمّا غير تام، أو غير منحصر.**

**إلّا أنّه** وقع الكلام في تقديم أحد التصرفين على الآخر، **و** الظاهر هو التصرف في ظهور كلّ من الشرطين في الانحصار **فيكون كل منهما مستقلا في التأثير، فإذا انفرد أحدهما كان له التأثير في ثبوت الحكم، و إذا حصلا معا فإن كان حصولهما بالتعاقب كان التأثير للسابق و إن تقارنا كان الأثر لهما معا و يكونان كالسبب الواحد.**

و انّما قلنا **برجحان التصرف في الانحصار على التصرف في السببية التامة،** لأجلأنّ **التصرف في الانحصار مما لا بدّ منه سواء تعلّق التصرف برفع الانحصار**

الموجزفي أصول الفقه، ص: 89

**أو تعلّق التصرف برفع السببية التامة، فالانحصار قطعيّ الزوال و متيقن الارتفاع، و أمّا السببية التامة فمشكوك الارتفاع فلا ترفع اليد عنه إلّا بدليل.**

الثاني: في تداخل الأسباب و المسببات و عدمه «1»

**إذا تعدّد السبب و اتحد الجزاء كما إذا قال: إذا بلت فتوضّأ و إذا نمت فتوضّأ، فيقع الكلام في تداخل الأسباب أوّلا، و تداخل المسببات ثانيا.**

**و المراد من تداخل الأسباب و عدمه هو أنّ السببين هل يقتضيان وجوبا واحدا فيتداخلان في التأثير، أو يقتضيان وجوبين فلا يتداخلان.**

**و المراد من تداخل المسبّبات و عدمه هو أنّ الإتيان بالطبيعة مرّة هل يكفي في امتثال كلا الوجوبين أو لا بدّ من الإتيان بها مرّتين.**

**و لا يخفى انّ البحث في خصوص تداخل المسببات و عدمه مبني على ثبوت عدم التداخل في الأسباب كما أنّ البحث في التداخل مطلقا يجري إذا أمكن تكرار الجزاء كالوضوء و إلّا فيسقط البحث كقتل زيد لكونه محاربا و مرتدا فطريا فإنّ القتل غير قابل للتكرار، فلا معنى للبحث عن التداخل سببا أو مسببا.**

**إذا عرفت ذلك يقع الكلام في موضعين:**

**الأوّل: حكم الأسباب من حيث التداخل و عدمه، و المتبادر عرفا من القضيتين: إذا بلت فتوضّأ و إذا نمت فتوضّأ هو عدم التداخل بمعنى انّ كلّ شرط علّة لحدوث الجزاء، أعني: الوجوب مطلقا، سواء وجد الآخر معه أم قبله أم بعده أم لم يوجد، و ليس لعدم تداخل الأسباب معنى إلّا تعدد الوجوب.**

**الثاني: حكم المسببات من حيث التداخل و عدمه أي كفاية وضوء واحد**

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). يكفي في عقد هذا البحث القول بكون كل شرط سببا تاما، لا سببا منحصرا، فليس البحث مبنيا على اشتمال القضية الشرطية على المفهوم، فلاحظ.

الموجزفي أصول الفقه، ص: 90

**و عدمه فالظاهر عدم ظهور القضية في أحد الطرفين، فتصل النوبة إلى الأصل العمليّ و هو الأصل عدم سقوط الواجبات المتعددة بفعل واحد و لو كان ذلك بقصد امتثال الجميع في غير ما دلّ الدليل على سقوطها به، و بعبارة أخرى:**

**الاشتغال اليقيني يقتضي البراءة اليقينية و هي رهن تعدّد الامتثال.**

**نعم دلّ الدليل على سقوط أغسال متعددة بغسل الجنابة أو بغسل واحد نوى به سقوط الجميع.**

**فخرجنا بهذه النتيجة: انّ مقتضى الأصل العملي هو عدم سقوط الواجبات المتعدّدة ما لم يدلّ دليل بالخصوص على سقوطها.**

تطبيقات‏

**1. إذا وجبت عليه الزكاة، فهل يجوز دفعها إلى واجب النفقة إذا كان فقيرا من جهة الإنفاق؟ قال في الجواهر: لا يجوز، لكونه ليس إيتاء للزكاة لأصالة عدم تداخل الأسباب.**

**2. إذا اجتمع للمستحق سببان يستحق بهما الزكاة، كالفقر و الجهاد في سبيل اللّه جاز أن يعطى لكل سبب نصيبا، لاندراجه حينئذ في الصنفين مثلا، فيستحق بكل منهما.**

**3. إذا وقعت نجاسات مختلفة في البئر لكل نصيب خاص من النزح، فهل يجب نزح كل ما قدّر أو لا؟**

**4. إذا تغيّرت أوصاف ماء البئر، و مع ذلك وقعت فيه نجاسات لها نصيب من النزح، فهل يكفي نزح الجميع أو يجب معه نزح ما هو المقدّر؟**

الموجزفي أصول الفقه، ص: 91

الثاني: مفهوم الوصف‏

**و لإيضاح الحال نذكر أمورا:**

**الأوّل: المراد من الوصف في عنوان المسألة ليس خصوص الوصف النحوي بل الأصولي، فيعم الحال و التمييز ممّا يصلح أن يقع قيدا لمتعلق التكليف أو لنفسه.**

**الثاني: يشترط في الوصف أن يكون أخصّ من الموصوف مطلقا حتى يصح فرض بقاء الموضوع مع انتفاء الوصف كالإنسان العادل، فخرج منه ما إذا كانا متساويين، كالإنسان المتعجب و ما إذا كان أعم منه مطلقا، كالإنسان الماشي.**

**و أمّا إذا كان أعم منه من وجه كما في الغنم السائمة زكاة فانّ بين الغنم و السائمة عموم و خصوص من وجه، فيفترق الوصف عن الموضوع في الغنم المعلوفة، و الموضوع عن الوصف في الإبل السائمة و يجتمعان في الغنم السائمة، فهل هو داخل في النزاع أو لا؟**

**الظاهر دخوله في النزاع إذا كان الافتراق من جانب الوصف بأن يكون الموضوع باقيا و الوصف غير باق كالغنم المعلوفة، و أمّا إذا ارتفع الموضوع، سواء كان الوصف باقيا، كالإبل السائمة، أو كان هو أيضا مرتفعا كالإبل المعلوفة فلا يدلّ على شي‏ء في حقهما.**

**الثالث: انّ النزاع في ثبوت مفهوم الوصف و عدمه لا ينافي اتفاقهم على أنّ الأصل في القيود «1» أن تكون احترازية و ذلك:**

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). أقول: إنّ القيود الواردة في الكلام على أقسام خمسة: 1. القيد الزائد كقولك: الإنسان الضاحك ناطق.

الموجزفي أصول الفقه، ص: 92

**لأنّ معنى كون القيد احترازيا ليس إلّا ثبوت الحكم في مورد القيد، فإذا قال: أكرم الرجال طوال القامة، معناه ثبوت الحكم مع وجود الأمرين: الرجال و الطوال.**

**و أمّا نفي الحكم عن الرجال القصار فلا يدل عليه كون القيد احترازيا، بل يتوقف في الحكم بالثبوت أو العدم، بخلاف القول بالمفهوم، فإنّ لازمه نفي الحكم في غير مورد الوصف و الفرق بين الأمرين واضح، فكون القيد احترازيا يلازم السكوت في غير مورد الوصف، و القول بالمفهوم يلازم نقض السكوت و الحكم بعدم الحكم في غير مورد الوصف.**

**إذا عرفت ذلك، فاعلم أنّ الحقّ عدم دلالة الوصف على المفهوم، لأنّ أقصى ما يدلّ عليه القيد هو كونه قيدا احترازيا بالمعنى الذي مرّ عليك، و أمّا الزائد عليه أي الانتفاء لدى الانتفاء فلا دليل عليه.**

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2. القيد التوضيحي: و هو القيد الذي يدلّ عليه الكلام و إن لم يذكر كقوله سبحانه: وَ لا تُكْرِهُوا فَتَياتِكُمْ عَلَى الْبِغاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً (النور/ 33).

3. القيد الغالبي: و هو القيد الوارد مورد الغالب، و مع ذلك لا مدخلية له في الحكم، كقوله سبحانه: وَ رَبائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ (النساء/ 22) فكونهن في حجور الأزواج قيد غالبي.

4. القيد الاحترازي: و هو القيد الذي له مدخلية في الحكم و لا يحكم على الموضوع بحكم إلّا معه كالدخول في الآية المتقدّمة فانّ الدخول بالأم شرط لحرمة الربيبة، فلو لم يدخل بها و طلّقها يتوقّف في الحكم.

5. القيد المفهومي: أو القيد ذات المفهوم، و هو ما يدلّ على ثبوت الحكم عند وجوده و عدمه عند انتفائه، و هذا النوع من القيد يثبت أكثر ممّا يثبته القيد الاحترازي، فإنّ الثاني يثبت الحكم في مورد القيد و يسكت عن وجوده و عدمه في غير مورده، و لكن القيد المفهومي يثبت الحكم في مورده و ينفيه عن غيره.

الموجزفي أصول الفقه، ص: 93

**نعم ربما تدلّ القرائن على ثبوت المفهوم للقضية الوصفية- وراء كونه احترازيا- مثل ما حكي أنّ أبا عبيدة قد فهم من قول رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم: «ليّ الواجد يحلّ عرضه و عقوبته»: أنّ ليّ غير الواجد لا يحلّ. «1»**

**نعم خرجت عن تلك الضابطة العقود و الإيقاعات المتداولة بين الناس حتى الأقارير و الوصايا، فإنّها لو اشتملت على قيد و وصف لأفاد المفهوم، فمثلا لو قال: «داري هذه وقف للسادة الفقراء» فمعناه خروج السادة الأغنياء عن الخطاب.**

الثالث: مفهوم الغاية

**إذا ورد التقييد بالغاية مثل قوله: فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ (المائدة/ 6) فقد اختلف الأصوليّون فيه من جهتين:**

**الجهة الأولى: في دخول الغاية «المرفق» في المنطوق أي في حكم المغيّى (وجوب الغسل) و عدمه.**

**الجهة الثانية: في مفهوم الغاية، و هو موضوع البحث في المقام فقد اختلفوا في أنّ التقييد بالغاية هل يدلّ على انتفاء سنخ الحكم عمّا وراء الغاية (العضد) و من الغاية نفسها (المرفق) إذا قلنا في النزاع الأوّل بعدم دخولها في المغيّى أو لا؟**

**أمّا الجهة الأولى ففيها أقوال:**

**أ. خروجها مطلقا، و هو خيرة المحقّق الخراساني و السيد الإمام الخميني قدّس اللّه سرّهما.**

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). و الليّ: «المطل» و الواجد: الغني، و إحلال عرضه: عقوبته و حبسه.

الموجزفي أصول الفقه، ص: 94

**ب. دخولها مطلقا.**

**ج. التفصيل بين ما إذا كان ما قبل الغاية و ما بعدها متحدين في الجنس، فتدخل كما في قوله سبحانه: فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ (المائدة/ 6) فيجب غسل المرفق، و بين ما لم يكن كذلك فلا يدخل كما في قوله تعالى: ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ (البقرة/ 187) فإنّ الليل (الغاية) يغاير المغيّى. فانّ جنس النهار عرفا هو النور، و جنس الآخر هو الظلمة فهما مختلفان جنسا، و اشتراكهما في الزمان صحيح لكنّه أمر عقليّ.**

**د. عدم الدلالة على شي‏ء و إنّما يتبع في الحكم، القرائن الدالّة على واحد منهما.**

**و قبل بيان المختار نشير إلى أمرين:**

**الأوّل: انّ البحث في دخول الغاية في حكم المغيّى إنّما يتصوّر فيما إذا كان هناك قدر مشترك أمكن تصويره تارة داخلا في حكمه و أخرى داخلا في حكم ما بعد الغاية، كالمرفق فانّه يصلح أن يكون محكوما بحكم المغيّى (الأيدي) و محكوما بحكم ما بعد الغاية (العضد) و أمّا إذا لم يكن كذلك فلا، كما إذا قال:**

**اضربه إلى خمس ضربات، فالضربة السادسة هي بعد الغاية و ليس هنا حدّ مشترك صالح لأن يكون محكوما بحكم المغيّى أو محكوما بحكم ما بعد الغاية، و بذلك يظهر أنّه لو كانت الغاية، غاية للحكم لا يتصوّر فيه ذلك النزاع، كما إذا قال: «كلّ شي‏ء حلال حتى تعلم أنّه حرام» فانّه لا يمكن أن يكون العلم بالحرام داخلا في حكم المغيّى، إذ ليس بعد العلم بالحظر رخصة.**

**الثاني: إذا كانت أداة الغاية هي لفظ «حتى» فالنزاع في دخول الغاية في حكم المغيّى و عدمه إنّما يتصوّر إذا كانت خافضة كما في قوله: «أكلت السمكة**

الموجزفي أصول الفقه، ص: 95

**حتى رأسها، و مثل قوله سبحانه: كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ (البقرة/ 187).**

**و أمّا العاطفة فهي خارجة عن البحث، لأنّ الغاية فيها داخلة تحت حكم المغيّى قطعا، كما إذا قال: مات الناس حتى الأنبياء، فإنّ معناه أنّ الأنبياء ماتوا أيضا، و الغرض من ذكر الغاية هو بيان أنّه إذا كان الفرد الفائق على سائر أفراد المغيّى، محكوما بالموت فكيف حال الآخرين، و نظيره القول المعروف: مات كلّ أب حتى آدم.**

**إذا عرفت ذلك فالحقّ هو القول الأوّل، أي عدم دخول الغاية في حكم المغيّى أخذا بالتبادر في مثل المقام، قال سبحانه: تَنَزَّلُ الْمَلائِكَةُ وَ الرُّوحُ فِيها بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ\* سَلامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ (القدر/ 4 و 5) فإنّ المتبادر منه أنّ النزول أو السلام إلى مطلع الفجر لا فيه نفسه و لا بعده، و كقول القائل:**

**قرأت القرآن إلى سورة الإسراء، فإنّ المتبادر خروج الإسراء عن إخباره بالقراءة، فإن تمّ ما ذكرنا من التبادر فهو، و إلّا فالقول الرابع هو الأقوى من أنّه لا ظهور لنفس التقييد بالغاية في دخولها في المغيّى و لا في عدمه.**

الجهة الثانية: في مفهوم الغاية

**و الظاهر دلالة الجملة على ارتفاع الحكم عمّا بعد الغاية و حتى عن الغاية أيضا إذا قلنا بعدم دخولها في حكم المغيّى، لأنّ المتفاهم العرفي في أمثال المقام هو تحديد الواجب و تبيين ما هو الوظيفة في مقام التوضّؤ، و يؤيد ما ذكرنا تبادر المفهوم في أكثر الآيات الواردة فيها حتى الخافضة كقوله سبحانه: كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ (البقرة/ 187) و قال: وَ قاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ (البقرة/ 193) فانّ المتبادر منها هو حصر الحكم إلى حدّ الغاية و سريان خلافه إلى ما بعدها.**

الموجزفي أصول الفقه، ص: 96

الرابع: مفهوم الحصر

**المشهور أنّ للحصر أدوات منها:**

**1. إلّا الاستثنائية.**

**2. إنّما.**

**3. بل الإضرابية.**

**4. توسط ضمير الفصل بين المبتدأ و الخبر.**

**5. تعريف المسند إليه باللّام.**

**6. تقديم ما حقّه التأخير.**

**و إليك الكلام في كلّ واحد منها:**

**1. إلّا الاستثنائية**

**هل الاستثناء مطلقا أو بعد النفي يدلّ على الحصر أي حصر الخروج في المستثنى و عدم خروج فرد آخر عن المستثنى منه؟ فيه خلاف. الظاهر هو الدلالة عليه، و يكفي في ذلك التبادر القطعي بحيث لو دلّ دليل آخر على خروج فرد غيره لعدّ مخالفا لظاهر الدليل، فلو قال: «لا تعاد الصلاة إلّا من خمس: الطهور و القبلة و الوقت و الركوع و السجود» «1» ثمّ قال في دليل آخر بوجوب الإعادة في غير هذه الخمسة لعدّ مخالفا للمفهوم المستفاد من القضية الأولى و لا بدّ من علاج التعارض بوجه.**

**2. كلمة «إنّما»**

**استدلّ على إفادتها للحصر بوجهين:**

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). الوسائل: الجزء 4، الباب 1 من أبواب قواطع الصلاة، الحديث 4.

الموجزفي أصول الفقه، ص: 97

**أ. التبادر من موارد استعمالها.**

**ب. تصريح اللغويين كالأزهري و غيره على أنّها تفيد الحصر. «1»**

**و التتبع في الآيات الكريمة يرشدنا إلى كونها مفيدة للحصر، أي حصر الحكم في الموضوع، و أحيانا حصر الموضوع في الحكم أمّا الأوّل فكقوله سبحانه:**

**1. إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكاةَ وَ هُمْ راكِعُونَ (المائدة/ 55).**

**2. إِنَّما حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَ الدَّمَ وَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ (البقرة/ 173).**

**3. لا يَنْهاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَ لَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيارِكُمْ ... إِنَّما يَنْهاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَ أَخْرَجُوكُمْ (الممتحنة/ 8- 9).**

**أمّا الثاني فكقوله تعالى: إِنَّما أَنْتَ مُنْذِرٌ (الرعد/ 7) فهو صلى اللّه عليه و آله و سلم بالنسبة إلى قومه منذر، و ليس عليهم بمصيطر.**

**إلى غير ذلك من الآيات المسوقة بالحصر.**

**3. «بل الإضرابية»**

**إنّ الإضراب على وجوه:**

**أ. ما كان لأجل أنّ المضرب عنه إنّما أوتي به غفلة أو سبقه به لسانه، فيضرب بها عنه إلى ما قصد بيانه كما إذا قال: جاءني زيد بل عمرو، إذا التفت إلى أنّ ما أتى به أوّلا صدر عنه غفلة فلا تدلّ على الحصر.**

**ب. ما كان لأجل التأكيد فيكون ذكر المضرب عنه كالتوطئة و التمهيد لذكر**

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). مطارح الأنظار: 122.

الموجزفي أصول الفقه، ص: 98

**المضرب إليه فلا تدلّ على الحصر، فكأنّه أتى بالمضرب إليه ابتداء كقوله سبحانه: قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى\* وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى\* بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَياةَ الدُّنْيا (الأعلى/ 14- 16).**

**ج. ما كان في مقام الردع و إبطال ما جاء أوّلا، فتدلّ على الحصر، قال سبحانه: وَ قالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمنُ وَلَداً سُبْحانَهُ بَلْ عِبادٌ مُكْرَمُونَ (الأنبياء/ 26) و المعنى بل هم عباد فقط.**

**و نحوه قوله سبحانه: أَمْ يَقُولُونَ بِهِ جِنَّةٌ بَلْ جاءَهُمْ بِالْحَقِّ وَ أَكْثَرُهُمْ لِلْحَقِّ كارِهُونَ (المؤمنون/ 70).**

**و الآية تدلّ على حصر ما جاء به في الحقّ.**

**4. توسيط ضمير الفصل بين المبتدأ و الخبر**

**مثل قولك: «زيد هو القائم»، و قول الصادق عليه السّلام «الكافور هو الحنوط».**

**5. تعريف المسند إليه باللّام‏**

**إذا دخلت اللام على المسند إليه و كانت لام الجنس أو لام الاستغراق دون العهد، فهو يفيد الحصر، كقوله سبحانه: الْحَمْدُ لِلَّهِ\* و كقولك: الكاتب زيد، و مثله الفتى عليّ.**

**6. تقديم ما حقّه التأخير**

**هناك هيئات غير الأدوات تدلّ على الحصر، مثل تقديم المفعول على الفعل، نحو قوله: إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَ إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ (الحمد/ 5).**

الموجزفي أصول الفقه، ص: 99

تطبيقات‏

**1. لو حصل التغيّر بملاقاة النجاسة لماء الكر أو الجاري في غير صفاته الثلاث: اللون و الطعم و الرائحة، كالحرارة و الرقة و الخفة، فهل ينجس الماء أو لا؟**

**الظاهر هو الثاني، للحصر المستفاد من الاستثناء بعد النفي، أعني قوله:**

**«خلق اللّه الماء طهورا لا ينجّسه شي‏ء إلّا ما غيّر لونه أو طعمه أو ريحه». «1»**

**2. لو ضمّ إلى نية التقرّب في الوضوء رياء.**

**قال المرتضى بالصحّة مع عدم الثواب، و المشهور هو البطلان لقوله سبحانه: وَ ما أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ (البيّنة/ 4) و المراد من الدين هو الطاعة، و الحصر قاض بأنّ العمل الفاقد للإخلاص لم يتعلّق به أمر فكيف يكون صحيحا؟ «2»**

**3. يجب أن يحنّط مساجد الميت السبعة بالحنوط، و هو الطيب المانع عن فساد البدن، و ظاهر الأدلّة حصر الحنوط بالكافور، لقول الصادق عليه السّلام: «إنّما الحنوط بالكافور»، و قوله: «الكافور هو الحنوط». «3»**

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). الجواهر: 1/ 83. (2). الجواهر: 2/ 96- 97. (3). الجواهر: 4/ 176.

الموجزفي أصول الفقه، ص: 100

الخامس: مفهوم العدد

**إنّ العدد المأخوذ قيدا للموضوع يتصوّر ثبوتا على أقسام أربعة:**

**1. يؤخذ على نحو لا بشرط في جانبي الزيادة و النقيصة، كقوله سبحانه: إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ (التوبة/ 80) فالاستغفار لهم ما دام كونهم منافقين لا يفيد قلّ أو كثر.**

**2. يؤخذ بشرط لا في كلا الجانبين، كأعداد الفرائض.**

**3. يؤخذ بشرط لا في جانب النقيصة دون الزيادة، كما هو الحال في مسألة الكرّ حيث يجب أن يكون ثلاثة أشبار و نصف طولا، و عرضا و عمقا و لا يكفي الناقص كما لا يضرّ الزائد.**

**4. عكس الصورة الثالثة بأن يؤخذ بشرط لا في جانب الزيادة دون النقيصة، كالفصل بين المصلّين في الجماعة، فيجوز الفصل بالخطوة دون الزائد.**

**هذا التقسيم راجع إلى مقام الثبوت، و أمّا مقام الإثبات فالظاهر أو المنصرف إليه أنّه بصدد التحديد قلّة و كثرة فيدلّ على المفهوم في جانب التحديد إلّا إذا دلّ الدليل على خلافه، مثل قوله: الزَّانِيَةُ وَ الزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِائَةَ جَلْدَةٍ (النور/ 2) و ظاهر الآية التحديد في كلا الجانبين.**

**و ربما تشهد القرينة على أنّه بصدد التحديد في جانب النقيصة دون الزيادة، كقوله سبحانه: وَ اسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجالِكُمْ (البقرة/ 282). و مثله ما ورد في عدد الغسلات من إصابة البول و ملاقاة الخنزير.**

**و ربما ينعكس فيؤخذ التحديد في جانب الزيادة، ككون ما تراه المرأة من‏**

الموجزفي أصول الفقه، ص: 101

**الدم حيضا في عشرة أيّام بشرط أن لا تتجاوز العشرة.**

**كلّ ذلك يعلم بالقرينة و إلّا فيحمل على التحديد في كلا الجانبين: الزيادة و النقيصة.**

تطبيقات‏

**1. هل تكره قراءة أزيد من سبع آيات على الجنب؟ قيل: نعم، لمفهوم موثقة سماعة سألته عن الجنب هل يقرأ القرآن؟ قال: «ما بينه و بين سبع آيات». «1»**

**2. يسقط خيار الحيوان بانقضاء المدة، و هي ثلاثة أيّام. «2»**

**3. يستحبّ إرغام الأنف في حال السجود و لا يجب لمفهوم ما دلّ على أنّ السجود على سبعة أعظم أو أعضاء. «3»**

**4. لا تنعقد الجمعة بأقل من خمسة، لقوله عليه السّلام: «لا تكون الخطبة و الجمعة و صلاة ركعتين على أقلّ من خمسة رهط: الإمام و أربعة» فيكون مفهومه- لو قلنا بأنّ للعدد مفهوما- انعقادها بالخمسة. «4»**

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). الجواهر: 3/ 69- 71. (2). الجواهر: 23/ 23. (3). الجواهر: 10/ 174. (4). الجواهر: 11/ 199.

الموجزفي أصول الفقه، ص: 102

السادس: مفهوم اللقب‏

**المقصود باللقب كلّ اسم- سواء كان مشتقا أو جامدا- وقع موضوعا للحكم كالفقير في قولهم: أطعم الفقير، و كالسارق و السارقة في قوله تعالى:**

**وَ السَّارِقُ وَ السَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما (المائدة: 38) و معنى مفهوم اللقب نفي الحكم عمّا لا يتناوله عموم الاسم، و بما أنّك عرفت عدم دلالة الوصف على المفهوم، فعدم دلالة اللقب عليه أولى، بل غاية ما يفهم من اللقب عدم دلالة الكلام على ثبوته في غير ما يشمله عموم الاسم و أمّا دلالته على العدم فلا، فمثلا إذا قلنا إنّ محمّدا رسول اللّه، فمفاده ثبوت الرسالة للنبي صلى اللّه عليه و آله و سلم و لا يدلّ على رسالة غيره نفيا و إثباتا**

تطبيق‏

**روي عن أمير المؤمنين عليه السّلام أنّ رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم نهى أن يكفّن الرجال في ثياب الحرير، فلو قلنا بمفهوم اللقب لدلّ على جواز تكفين المرأة به و إلّا فلا. «1»**

**تمّ الكلام في المقصد الثالث‏**

**و الحمد للّه ربّ العالمين‏**

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1). الجواهر: 4/ 170.

1. ( بحث پيرامون معانى مختلف ماده امر و نحوه دلالت ماده بر آنها )

   ماده امر در معانى زيادى به کار رفته همانند:

   1 ـ معناى " طلب "،مانند " امرتک بکذا " يعنى من فلان کار را از تو مى خواهم ،

   2 ـ معناى " شى ء " مانند " رأيت اليوم امرا عجيبا " يعنى امروز چيز عجيبى را ديدم ،

   3 ـ " شأن " شأن به معناى حالت و کيفيت است ، مانند " شغلنى امر کذا " ،

   4 ـ " فعل " به معناى کار و عمل خارجى با قطع نظر از حيثيت انتسابش مانند " و ما امر فرعون برشيد " يعنى کار فرعون، کار پسنديده اى نيست ،

   5 ـ " فعل عجيب "، مانند " فلما جاء امرنا... " يعنى هنگامى که آن کار عجيب ما آمد(وقت آن رسيد)،

   6 ـ به معناى " حادثه " جئت لامر کذا " به خاطر فلان حادثه آمدم .

   ميان اصوليان در اين که ماده امر براى اين معاني، مشترک لفظى است يا مشترک معنوى يا در برخى حقيقت و در برخى مجاز، اختلاف وجود دارد.

   کسانى که به اشتراک لفظى اعتقاد دارند ميان خود اختلاف دارند ؛ برخى ماده امر را مشترک لفظى ميان طلب و فعل دانسته و ساير معانى را به اين دو بر مى گردانند، عده اى هم چون " آخوند خراسانى " آن را مشترک لفظى بين طلب و شى ء و برخى آن را مشترک بين طلب و شأن دانسته اند.

   ميان اصوليان در اين که ماده امر (به معناى طلب ) آيا در وجوب ظهور دارد يا در استحباب يا در معنايى ديگر ، ديدگاه هايى چند وجود دارد:

   1 ـ ظهور در وجوب ،

   2 ـ ظهور در استحباب ،

   3 ـ مشترک لفظى ميان وجوب و استحباب ،

   4 ـ مشترک معنوى بين وجوب و استحباب بوده و براى " مطلق طلب " وضع شده است . [↑](#footnote-ref-1)